

دعم العمل متعدد الأطراف للوصول لعالم أكثر استقراراً

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة. وتابع المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء 17 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 10 يناير 2023م، في قصر عرقة بالرياض، التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها، مؤكداً مواصلة المملكة دعم العمل الجماعي متعدد الأطراف في إطار مبادئ الأمم المتحدة، والمشاركة الفاعلة والمبادرة بكل ما يسهم للوصول لعالم أكثر استقراراً ونمواً على الأصدى كافة.

• التفاصيل ص 2



مما جاء في المجلس

اتفاقان بشأن توظيف العمالة المنزلية والعمالة بين حكومتي المملكة وجمهورية سيراليون.

انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وغيرها.

ولي العهد يستقبل قائد الجيش الباكستاني



2023م، معالي قائد الجيش الباكستاني الفريق أول عاصم منير، وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية وفرص تطويرها، بالإضافة إلى عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

• التفاصيل ص 3

• العلا - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في المخيم الشتوي في العلا، يوم الأحد 10 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 8 يناير

مشروع الدرعية . . خامس المشاريع الكبرى

• الرياض - واس

الفريدة من نوعها على مستوى العالم، بما يزرهه من مقومات ومعالم ثقافية وتراثية وسياحية. ويأتي الإعلان امتداداً وتأكيداً على جهود سمو ولي العهد فيما يتعلق بجميع العناصر الرئيسية المكونة للهوية الوطنية والثقافة السعودية ومنها مشروع الدرعية، وما يشكله من قيمة تاريخية.

• التفاصيل ص 3

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، يوم الإثنين 16 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 9 يناير 2023م، عن ضم مشروع الدرعية كخامس المشاريع الكبرى المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ليصبح واحداً من المشاريع

أهمية المشروع

يحتضن مقومات تراثية ستجعل من المشروع وجهة جذابة وفريدة، لتقدم لزوارها تجارب مميزة تتيح لهم التعرف على تاريخ المملكة.

يضم العديد من معالم المملكة الثقافية والتراثية، كحي طريف التاريخي الذي يعد أحد المواقع المدرجة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

مشاريع صندوق الاستثمارات الكبرى

نيوم • البحر الأحمر • القدية • روشن • الدرعية

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يجدد الترحيب بانطلاق المرحلة النهائية

من العملية السياسية في السودان

موافقات

- الموافقة على اتفاقين بشأن توظيف العمالة المنزلية والعمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان.
- الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وغيرها.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية، والنيابة العامة في جمهورية كينيا، في مجال التحقيق والادعاء العام.
- يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية، على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناء على ما يقدره في هذا الشأن.
- الموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام المهنة في المملكة العربية السعودية.
- اعتماد الحساب الختامي لمجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية.
- إن عبارة «بعد تسليم العقار» الواردة في الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 11/3/1424هـ، تعني التسليم النظامي للعقار بتوثيق ما يطرأ على الحقوق المتعلقة به أمام كاتب العدل أو المحكمة، وأن صرف التعويضات عن النزع يكون بعد تسليم العقار بهذا المعنى، وقبل إخلائه.



الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 17 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 10 يناير 2023م، في قصر عرقة بالرياض.

وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة، على مجمل المحادثات واللقاءات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول في الأيام الماضية، الرامية إلى تطوير العلاقات ومد جسور التعاون وتنميتها في مختلف المجالات؛ بما يخدم المصالح المشتركة. وتابع المجلس التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، والجهود المبذولة تجاهها، مؤكداً مواصلة المملكة دعم العمل الجماعي متعدد الأطراف في إطار مبادئ الأمم المتحدة، والمشاركة الفاعلة والمبادرة بكل ما يسهم للوصول لعالم أكثر استقراراً ونمواً على الأوسع كافة.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء جدد الترحيب بانطلاق المرحلة النهائية من العملية السياسية في السودان، والتأكيد على استمرار المملكة في مساعيها مع الأشقاء السودانيين والشركاء الدوليين ضمن المجموعة الرباعية ومجموعة أصدقاء السودان لتحقيق كل ما من شأنه استقرار وازدهار هذا البلد الشقيق.

وعد المجلس مشاركة المملكة في المؤتمر الدولي لدعم باكستان الذي عقد في جنيف، تأكيداً على التضامن والوقوف إلى جانب جمهورية باكستان الإسلامية وشعبها الشقيق، في مواجهة ما خلفته الفيضانات، وامتداداً لما قدمته من دعم وإسهام في الجانب الإنساني لإغاثة المتضررين.

وتوجه مجلس الوزراء بالحمد للمولى عز وجل على ما حبا به هذه البلاد المباركة من شرف خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما على أكمل وجه، وعلى توفيقه لها في تمكين سبعة ملايين معتمر من أداء المناسك في عام 2022م بكل يسر وطمأنينة، والإعلان عن عودة أعداد الحجاج في موسم هذا العام 1444هـ/2023م إلى ما كانت عليه قبل جائحة كورونا.

عليه قبل جائحة كورونا.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة

المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة العامة للأوقاف، ومجلس شؤون الأسرة، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والأكاديمية المالية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية خالد بن سليمان بن عبدالله الحقيلى إلى وظيفة (مستشار مالي أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- ترقية منصور بن محمد بن عبدالله السعوي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية فهد بن سليمان بن مزعل بن مزعل إلى وظيفة (نائب محافظ) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالمؤسسة العامة للحبوب.
- ترقية خالد بن عبدالله بن محمد القديري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بديوان المظالم.
- ترقية خالد بن دخيل بن ناصر الجديع إلى وظيفة (مستشار تقنية هندسة تقنية معلومات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- ترقية محمد بن عبدالله بن دخيل الله المطلق إلى وظيفة (رئيس كتابة عدل) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة العدل.

تفويضات



تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانبين الإكوادوري والكولومبي في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومتها من جمهورية الإكوادور وكولومبيا للتعاون في مجالات الطاقة، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعيتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكوبي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية البيئة بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ووزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة في جمهورية كوبا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعية، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع برنامج للتعاون الإطاري بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية، والوكالة الوطنية لتشجيع وتيسير الاستثمار في الجمهورية الهندية (استثمر في الهند) لتعزيز الاستثمار الثنائي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعية، لاستكمال الإجراءات النظامية.

- ترقية مطح بن جابر بن سالم السواط إلى وظيفة (رئيس كتابة عدل) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة العدل.
- ترقية مسفر بن يحيى بن مسفر القحطاني إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية خالد بن فهد بن عبدالكريم الفريح إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية خالد بن ناصر بن عبدالمحسن السويدي إلى وظيفة (مستشار إيرادات حكومية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية جلوي بن فهد بن برغش الوجعان إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية سعود بن عبدالعزيز بن محمد الشايح إلى وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

دراسة زيادة الاستثمار في باكستان إلى (١٠) مليارات دولار

تقديم الدعم الإضافي لمستفيدي برنامج حساب المواطن

● الرياض - واس
مبلغ الوديعة المقدمة من المملكة العربية السعودية لصالح البنك المركزي الباكستاني التي سبق الإعلان عن تمديدتها بتاريخ ٨/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، لتصل إلى خمسة مليارات دولار، وذلك تأكيداً على موقف المملكة الداعم لاقتصاد جمهورية باكستان الإسلامية وشعبها الشقيق.

● الرياض - واس
وَجّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الإثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ يناير ٢٠٢٣م، بدراسة زيادة استثمارات المملكة في جمهورية باكستان الإسلامية الشقيقة التي سبق الإعلان عنها بتاريخ ٢٧/١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م، لتصل إلى عشرة مليارات دولار، وكذلك أن يدرس الصندوق السعودي للتنمية زيادة

إضافية وحتى دفعة شهر مارس ٢٠٢٣م، إلى جانب استمرار فتح التسجيل في البرنامج. ويأتي ذلك استمراراً للتوجيه الملكي الصادر في شهر يولية من عام ٢٠٢٢م، والذي تضمن تخصيص مبلغ (٢٠) مليار ريال منها (ثمانية مليارات) ريال كدعم مالي إضافي للمستفيدين من برنامج حساب المواطن لنهاية العام المالي ٢٠٢٢م، وفق الضوابط المعلنة مسبقاً إلى جانب إعادة فتح التسجيل ببرنامج حساب المواطن وفق الضوابط المعلنة مسبقاً.

● الرياض - واس
وَجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وبناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظهما الله، يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٣م، باستمرار الدعم الإضافي المقدم لمستفيدي برنامج حساب المواطن لمدة ثلاثة أشهر

ولي العهد وقائد الجيش الباكستاني يستعرضان العلاقات وفرص تطويرها



● العلا - واس
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في المخيم الشتوي في العلا، يوم الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٨ يناير ٢٠٢٣م، معالي قائد الجيش الباكستاني الفريق أول عاصم منير. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية وفرص تطويرها، بالإضافة إلى عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، فيما حضر من الجانب الباكستاني، مدير مكتب قائد الجيش الباكستاني اللواء محمد عرفان، والسفير الباكستاني لدى المملكة أمير كهرمان، والملحق العسكري بسفارة باكستان لدى المملكة العميد محمد عاصم.

ولي العهد يعلن عن ضم مشروع الدرعية لصندوق الاستثمارات العامة

● الرياض - واس
إطلاق مجموعة من الفرص الاستثمارية الجديدة في المشروع عبر مختلف مراحل التطوير والتنفيذ؛ ومنها البناء والتشييد، وتشغيل وإدارة الفنادق والوحدات السكنية ومراكز التسوق والترفيه والمرافق الثقافية، كما سيساهم المشروع في توفير الآلاف من فرص العمل، وتقديم مبادرات تساهم في رفع مستوى جودة الحياة في المنطقة. كما ستواصل هيئة تطوير بوابة الدرعية والتي تم تأسيسها بأمر ملكي في عام ٢٠١٧م القيام بمهامها التنظيمية والإشرافية لنطاقها الجغرافي، وذلك حفاظاً على تراث وتاريخ الدرعية، بالإضافة لمسؤولياتها المتمثلة في خدمة مجتمع أهالي الدرعية وفي تأكيد استمرارية تقديم الدعم الكامل لمشروع الدرعية ليصبح واحداً من أهم الوجهات السياحية بالعالم. ويتماشى مشروع الدرعية مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة التي ينتهجها في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتنويع الاقتصاد المحلي، عبر الإسهام في تطوير وتمكين قطاعات حيوية كقطاعي السياحة والثقافة، الأمر الذي يعزز مكانة المملكة إقليمياً ودولياً كوجهة سياحية وثقافية رائدة.

● الرياض - واس
أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة حفظه الله، يوم الإثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ يناير ٢٠٢٣م، عن ضم مشروع الدرعية كخامس المشاريع الكبرى للمملكة لصندوق الاستثمارات العامة، ليصبح واحداً من المشاريع الفريدة من نوعها على مستوى العالم، بما يزر به من مقومات ومعالم ثقافية وتراثية وسياحية. ويأتي الإعلان امتداداً وتأكيداً على جهود سمو ولي العهد فيما يتعلق بجميع العناصر الرئيسية المكونة للهوية الوطنية والثقافة السعودية ومنها مشروع الدرعية، وما يشكله من قيمة تاريخية وثقافية وسياسية في تاريخ الدولة السعودية الممتد منذ ٣٠٠ عام. ويكتسب مشروع الدرعية أهمية لكونه يحتضن العديد من معالم المملكة الثقافية والتراثية، كحي طريف التاريخي الذي يعد أحد المواقع المدرجة

على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، إضافة إلى العديد من المقومات التراثية التي ستجعل من المشروع وجهة جاذبة وفريدة، لتقدم لزوارها تجارب مميزة تتيح لهم التعرف على تاريخ المملكة والثقافة السعودية الأصيلة، وذلك من خلال استضافة الفعاليات الثقافية والتاريخية وزيارة المتاحف والمرافق المتنوعة. وتمثل المشاريع الكبرى ركيزة أساسية في استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة، من حيث النطاق والطموح، بما تمتلكه من إمكانيات في استحداث منظومات جديدة لتطوير البنية التحتية وإطلاق العديد من القطاعات الواعدة، والتي يمتد أثرها الإيجابي على دعم جهود التنوع والتطور الاقتصادي في المملكة، إلى جانب تعزيز الفرص الاستثمارية في العديد من القطاعات. وتضم محافظة المشاريع الكبرى التابعة لصندوق الاستثمارات العامة مشاريع: نيوم، والبحر الأحمر، والقدية، وروشن، والدرعية. وسيسهل مشروع الدرعية في تمكين العديد من القطاعات المحلية الاستراتيجية، إضافة إلى استحداث الفرص للشراكة مع القطاع الخاص،

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

قرار رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة ومنظمة التعاون الرقمي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٧٢٩ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٤٩٨٠٥ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٧) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٥٤) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٦) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٤٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٤هـ، يقرر:

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٥/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٤/م) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٦) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٥/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية مقر بين حكومة المملكة ومنظمة التعاون الرقمي

المادة الرابعة:

على المنظمة ألا تستخدم مقرها في أغراض تتنافى مع أعمالها أو أهدافها، أو مع مصالح دولة المقر، وألا تسمح بأن يكون المقر ملجأً يحتتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة في دولة المقر قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو ترحيله من دولة المقر.

المادة الخامسة:

تطبق أنظمة دولة المقر - ذات الصلة بالأمن والسلامة - داخل المقر، وتكون محاكم دولة المقر وهيئاتها القضائية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في المقر والفصل فيها.

المادة السادسة:

تعامل حكومة دولة المقر المنظمة في اتصالاتها ومراسلاتها معاملة مماثلة لمعاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولة المقر.

المادة السابعة:

للمنظمة الحق في إصدار نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بمجالات نشاطاتها المختلفة، على أن يكون توزيع ونشر ذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في دولة المقر.

المادة الثامنة:

للمنظمة الحق في وضع شعارها على المقر وعلى وسائل النقل التابعة لها وعلى مراسلاتها ومنشوراتها.

المادة التاسعة:

١- يجوز للمنظمة ما يأتي:

- أ- حيازة النقود من مختلف العملات، وأن تكون لها حسابات بأي عملة تشاء، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في دولة المقر.
- ب- أن تتلقى العملات، وأن تنقلها من دولة المقر إلى أي دولة أخرى، أو تنقلها إلى داخل المقر، وأن تحولها إلى أي عملة تشاء، ولا يجوز لها أن تخرج من دولة المقر - بمخالفة للأنظمة السارية فيها - قدرأ من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى دولة المقر.
- ٢- تراعي المنظمة - في مباشرتها الحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - ما تبديده حكومة دولة المقر من ملاحظات وتوصيات.

إن حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، انطلاقاً من دعم دولة المقر للمنظمة وتقديم التسهيلات اللازمة لها للقيام بأعمالها، وتطبيقاً لأحكام الواردة في ميثاق تأسيس المنظمة الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٣/١٢/٢٠٢٠م، وتنفيذاً لأحكامه القاضية بأن يكون مقر المنظمة الدائم في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وأن تبرم دولة المقر والمنظمة - ممثلة بأمينها العام - اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والحصانة الممنوحة لها؛ اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه الاتفاقية - المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- دولة المقر: المملكة العربية السعودية.
- ٢- المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.
- ٣- المقر: المقر الدائم للمنظمة بما في ذلك جميع المباني والأراضي الملحقة به التي تستأجرها المنظمة.
- ٤- الميثاق: ميثاق تأسيس المنظمة.
- ٥- الاتفاقية: اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي.
- ٦- الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.
- ٧- أموال المنظمة: الأموال الثابتة والمنقولة، بما في ذلك الأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي تديرها المنظمة.
- ٨- الموظفون: الأشخاص المعينون رسمياً في المنظمة العاملون في المقر.
- ٩- الخبراء: الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة لمناقشة مواضيع محددة بحسب ما تراه جزءاً من أعمالها.

المادة الثانية:

يكون مقر المنظمة في مدينة الرياض بدولة المقر، ولها - بعد موافقة حكومة دولة المقر - إنشاء مكاتب فرعية داخل دولة المقر.

المادة الثالثة:

تتمتع المنظمة داخل دولة المقر بالشخصية الاعتبارية وبأهليتها فيما يأتي:

- ١- اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة التي تحتاج لها، والتصرف فيها.
- ٢- التعاقد.
- ٣- التقاضي.



اتفاقية مقر بين حكومة المملكة ومنظمة التعاون الرقمي .. تنمة

المادة العاشرة:

يتمتع الأمين العام والموظفون -عدا من يحمل الجنسية السعودية- بالتالي:

- ١- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها بحكم وظائفهم.
- ٢- إعفاؤهم من جميع الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة.
- ٣- إعفاؤهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود التسجيل وإجراءاته المتعلقة بالأجانب.
- ٤- حقهم في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وسيارة واحدة لكل منهم، وإعفاؤهم من الرسوم والضرائب المترتبة على ذلك، وذلك بمناسبة أول توطن لهم في دولة المقر.

المادة الحادية عشرة:

يتمتع الخبراء أثناء قيامهم بأعمالهم في المنظمة بالحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية لمصلحة الوظيفة لا لمنفعة الأفراد الشخصية. وعلى الأمين العام رفع الحصانة الممنوحة عن أي موظف في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وعليه كذلك -عند رغبته في رفع الحصانة عن أي موظف- الكتابة إلى وزارة خارجية دولة المقر بذلك. وعلى المنظمة التعاون مع سلطات دولة المقر المختصة تحقيقاً للعدالة، وأن تتخذ الإجراءات التي تضمن ألا يساء استعمال الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

تقدم حكومة دولة المقر التسهيلات اللازمة للمنظمة لتمكينها من القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، ومن ذلك توفير الحماية اللازمة لمقرها، وتسهيل منح التأشيرات للموظفين والخبراء وممثلي الدول الأعضاء وضيوف المنظمة الرسميين.

المادة الرابعة عشرة:

ترسل المنظمة إلى وزارة الخارجية في دولة المقر بياناً بأسماء الموظفين والخبراء الذين توفدهم حكوماتهم العاملين في المقر، ووظائفهم وهوياتهم وجنسياتهم ومراتبهم ومهامهم في المنظمة. ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يحق للمنظمة عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض داخل دولة المقر، والاستعانة بمن تراه من الخبراء من داخل دولة المقر أو خارجها، وفقاً للأنظمة المعمول بها فيها.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم الموظفون والخبراء -طوال مدة إقامتهم- باحترام الأنظمة المعمول بها داخل دولة المقر، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو القيام بأي نشاط غير ما أوفدوا من أجله.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية؛ إذا أساء أي من الأشخاص، المشار إليهم في الاتفاقية، استعمال المزايا المقررة بموجب الاتفاقية أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفتها الرسمية؛ فلا تعفيه هذه المزايا من حق حكومة دولة المقر في محاكمته أو إبعاده وإشعار المنظمة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا تخل أحكام الاتفاقية بحق حكومة دولة المقر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية مصالحها أو أمنها أو سلامتها أو نظامها العام.

المادة التاسعة عشرة:

يسوى أي خلاف بين الطرفين حول تفسير الاتفاقية بالتفاوض بينهما من أجل الوصول إلى تسوية بالتراضي.

المادة العشرون:

يكون التفاوض والاتفاق في شأن أي إضافة أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام الاتفاقية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في دولة المقر.

المادة الحادية والعشرون:

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إبلاغ حكومة دولة المقر بالمنظمة باستيفاء الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٥/٩/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية
فيصل بن فرحان آل سعود
وزير الخارجية

عن

منظمة التعاون الرقمي
ديمه يحيى اليحيى
الأمين العام

قرار رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين المملكة وسنغافورة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٧٣٢ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ١١٢ وتاريخ ١٠/١/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٣) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٨٢) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٦١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٩٣) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٤هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة، الموقع في مدينة الرياض وجمهورية سنغافورة بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ، الموافق ١/١١/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٨٧/م) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٦١) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة، الموقع في مدينة الرياض وجمهورية سنغافورة بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ، الموافق ١/١١/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين المملكة وسنغافورة

تعريف لأنشطة التعاون المتوقعة، وتحليل مفصل لها، وتحديد نطاقها، وطريقة إدارتها وآلية تخصيص الموارد والتكاليف الإجمالية، وكيفية تقسيمها والجدول الزمني لها، وأي معلومة أخرى ضرورية؛ وفقاً لمعايير تراعي احتياجات الطرفين في مجال الملكية الفكرية، وتتوافق مع مبادئ الشراكة.

٢- تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لمباشرة نشاطات التعاون، ويخضع ذلك لتوافر الأموال وأولويات الميزانية والموافقة المتبادلة بين الطرفين.

المادة الخامسة:

يعين كل طرف منسقاً يمثل جهة الاتصال الرئيسة بين الطرفين، يتولى مهمة متابعة تنفيذ هذه المذكرة وتقويمها والإشراف عليها.

المادة السادسة:

يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به المترتبة عن تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفقا على غير ذلك.

المادة السابعة:

لا يترتب على هذه المذكرة أي التزام قانوني ولا تعد اتفاقية دولية ولا يترتب عليها أي حقوق أو التزامات بموجب القانون المحلي أو الدولي.

المادة الثامنة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، ويلتزم الطرف المتلقي بالألا تنقل تلك المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ولأغراض هذه المادة، لا تعد الجهات التابعة للمكتب طرفاً ثالثاً.

المادة العاشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ويجوز إنهاء هذه المذكرة بإشعار الطرف الآخر كتابياً بالرغبة في إنهائها قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء.

٣- تعدل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها؛ تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وجمهورية سنغافورة بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١ نوفمبر ٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية، وفي حال الاختلاف أو الخلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية
في المملكة العربية السعودية
د. عبدالعزيز بن محمد السويلم
الرئيس التنفيذي

عن مكتب الملكية الفكرية السنغافوري
في جمهورية سنغافورة
السيدة رينا لي
الرئيس التنفيذي

إن الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية (المشار إليها فيما بعد بـ«الهيئة»)، ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة (المشار إليه فيما بعد بـ«المكتب») و(المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين»).

إدراكاً منهما للدور المهم للملكية الفكرية في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات والبلدان وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واستناداً إلى عضوية كل منهما في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإدراكاً منهما بأهمية الملكية الفكرية في تنمية الاقتصاد.

ورغبة منهما في تعميق أواصر الصداقة بين الطرفين وتعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بينهما؛ قد توصلا إلى التفاهم المشترك الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام لأنشطة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الطرفين، وفقاً للتشريعات السارية في بلديهما، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الطرفين.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان -في إطار هذه المذكرة- في المجالات الآتية:

- ١- إدارة الملكية الفكرية واستراتيجياتها.
- ٢- تبادل أفضل الممارسات في مجال تطوير تقنية المعلومات.
- ٣- تبادل المشورة والخبرات في مجال الملكية الفكرية والتقنيات الناشئة، على سبيل المثال الذكاء الاصطناعي للملكية الفكرية.
- ٤- تشجيع الابتكار وبناء القدرات من خلال التدريب والتنمية في الملكية الفكرية.
- ٥- تبادل أنظمة الملكية الفكرية، وسياساتها.
- ٦- التعريف بالملكية الفكرية، والتوعية بقيمتها وأهميتها.
- ٧- التشاور لتطوير عمليات الملكية الفكرية وإجراءاتها وفقاً لأفضل الممارسات والمنهجيات، وبخاصة المسار السريع بين الطرفين لفحص براءات الاختراع.
- ٨- تعزيز التعاون في مجال البراءات، مثل تعيين المكتب إدارة بحث دولي وفحص تمهيدي دولي للهيئة؛ وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في بحث براءات الاختراع وفحصها بما في ذلك تباحث فرص توي المكتب بحث براءات الاختراع وفحصها.
- ٩- تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بجمع آراء المستخدمين وتحليلها لتحسين خدمات الملكية الفكرية لتشجيع منظومة الابتكار على توليد الملكية الفكرية واستغلالها.
- ١٠- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ هذه المذكرة من خلال الأساليب الآتية:

- ١- تبادل المعلومات والخبرات.
- ٢- تبادل الموظفين والزيارات الثنائية.
- ٣- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض وجلسات العمل.
- ٤- عقد برامج تعاون في إطار هذه المذكرة المتفق عليها بين الطرفين.
- ٥- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يجوز للطرفين:

- ١- وضع برامج وخطط عمل لأنشطة التعاون المشترك ذات أهداف تشغيلية محددة تشتمل على:

قرار رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المياه الوطنية الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة)

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المياه الوطنية الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام الأساس لشركة المياه الوطنية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٩هـ - ليصبح (عشرة) أعضاء.

ثانياً: قيام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة - بصفته مباشر اختصاصات الجمعية العمومية لشركة المياه الوطنية - بمراعاة ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار عند تنفيذه ما ورد في توجيه مجلس الوزراء المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٠٤٠٢ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٤هـ.

ثالثاً: لا يخل ما ورد في هذا القرار بالصلاحيات المنوطة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ، لصندوق الاستثمارات العامة.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٥١٢ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على بقرينات معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة شركة المياه الوطنية رقم ٢١٢١٦٥ المؤرخة في ٢٩/١١/١٤٤٣هـ، و١/٢٥/١٤٤٤هـ، و١٩/٤/١٤٤٤هـ، في شأن تشكيل مجلس إدارة شركة المياه الوطنية. وبعد الاطلاع على النظام الأساس لشركة المياه الوطنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٥١٥) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٤هـ، ورقم (١٦٩٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٥٩/٤٤/م) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٢٢) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

تعديل المادة (٨) من نظام الجنسية العربية السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٩٨١ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ، في شأن التوجيه الكريم -المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٧٩٢٠ وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٩هـ- باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعديل المادة (٨) من نظام الجنسية العربية السعودية، بحيث يكون منح الجنسية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩١٩) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٨هـ.

يقرر:

تعديل المادة (٨) من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ، وذلك بإحلال عبارة «بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية» محل عبارة «بقرار من وزير الداخلية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٨/م) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥/١٠٠) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (٨) من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم

(٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ، وذلك بإحلال عبارة «بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على

اقتراح وزير الداخلية» محل عبارة «بقرار من وزير الداخلية».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٨٤) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على إطار شراكة لتطوير الطاقة النظيفة بين المملكة وأمريكا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٢١٤ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٣هـ، المشتملة على برقية

صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٦٣ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، في شأن مشروع إطار شراكة لتطوير

الطاقة النظيفة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد الاطلاع على مشروع الإطار المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧٨٥٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٠٧) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣هـ.

يقرر:

الموافقة على إطار شراكة لتطوير الطاقة النظيفة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة

الأمريكية، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٣هـ، الموافق ١٥/٧/٢٠٢٢م، بالصيغة

المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٨٣/م) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إطار شراكة لتطوير الطاقة النظيفة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة

الأمريكية، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٣هـ، الموافق ١٥/٧/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



إطار شراكة لتطوير الطاقة النظيفة بين المملكة وأمريكا

٩- تطوير بيئات مكمّنة لمشاريع الابتكار في مجال الطاقة تشمل إنشاء بيئة وحاضنات مشتركة لزيادة الأعمال المتعلقة في قطاع الطاقة وتقديم الدعم الفني المطلوب لتعزيز الابتكار في قطاع الطاقة النظيفة.

القسم الثالث:

مشاريع التعاون في الطاقة النظيفة:

إدراكاً بأن جميع السبل التي تسعى إلى الوصول إلى الحياض الصفري للانبعاثات الكربونية تتطلب التوسع السريع في تقنية إدارة الكربون والبنية التحتية، وذلك بحسب ما تقتضيه الظروف والحاجة، وتسعى المشاريع التجريبية إلى حشد الموارد لتسريع ونيرة نشر تقنيات الحد من الانبعاثات وإزالة الكربون من قطاع الطاقة وسلسلة قيمة الهيدروكربون، ومختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بما يتماشى مع أهداف اتفاقية باريس ولغرض زيادة الاعتماد وتبني حلول الطاقة النظيفة وتعزيزها ونشرها على نطاق واسع، ينوي الطرفان تشجيع الاستثمار الملموس والتعاون المشترك على مستوى المشاريع في المجالات الآتية:

١- تنظيم بعثات تجارية ثنائية الاتجاه بصورة منتظمة في مجال التكنولوجيا النظيفة لتعميق الاستثمار الثنائي في التحول للطاقة النظيفة وتعزيز تعاون أقوى بين القطاعين العام والخاص لدعم الأهداف الأساسية لهذا التعاون واستكشاف مجالات التعاون المحتملة ضمن الجهود الإقليمية بموجب مبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

٢- تطوير تقنيات التقاط الكربون واستخدامه وتخزينه (CCUS)، وتقنيات التقاط الكربون مباشرة من الهواء (DAC) وتقنيات الوقود منخفض الكربون (في القطاعات البحرية والجوية) والتنسيق بشأن المناقشات المتعلقة بالمعايير العالمية لهذه التقنيات، ومن شأن هذا التعاون -مع غيره من الجهود- أن يسهم في تسريع جهود التقاط الكربون وتحفيز فرص جديدة للانتفاع من ثاني أكسيد الكربون.

٣- تعزيز استخدام الهيدروجين النظيف عن طريق تسريع تطوير رؤية مشتركة تتضمن معايير الهيدروجين النظيف وتعريفاته، واستراتيجيات خفض تكلفة الإنتاج والإجراءات المناسبة لإنشاء سوق عالمي للهيدروجين النظيف، بما في ذلك تعزيز الطلب على الهيدروجين النظيف مع التركيز الأولي على السوق الأوروبي بصفته مركز طلب رئيسياً، وسوف يساعد هذا التعاون في تسهيل الهدف الأمريكي (Clean Hydrogen Shot) المتمثل في استهداف دولار واحد لكل كجم واحد من الهيدروجين النظيف بحلول العام (٢٠٣٠م)، بالإضافة إلى هدف المملكة المتمثل في أن تكون المصدر الرئيسي للهيدروجين النظيف.

٤- التعاون في زيادة الاعتماد على المواد الأكثر استدامة (على سبيل المثال، أنابيب البوليمر في مشاريع البنية التحتية للهيدروجين) وذلك لتقليل البصمة الكربونية في القطاعات المستهدفة.

٥- تطوير وتنفيذ حلول متقدمة للأمن السيبراني في مجال الطاقة وتعزيز القدرة للتصدي للجيل القادم من المخاطر السيبرانية المتعلقة بالبنية التحتية للطاقة والتطبيقات وتكامل البيانات والقواعد الإرشادية مع التركيز على أنظمة التحكم الصناعية والتقنيات التشغيلية (ICS / OT) لرفع درجة النضج الدفاعي لمنصات الطاقة الرقمية.

٦- التعاون وتطوير المشاريع في مجالات الطاقة الأخرى التي يقر الطرفان العمل عليها بشكل مشترك بناءً على الموافقة المتبادلة لكلا الطرفين في إطار هذا التعاون.

القسم الرابع:

التعاون في مجالات الطاقة النووية المدنية واليورانيوم:

وفقاً لما تقتضيه القوانين الوطنية والسياسات المحلية لكل من الطرفين، وإدراكاً لحقوق الطرفين السيادية، فقد تشمل مجالات التعاون المحتملة بينهما في الطاقة النووية المدنية واليورانيوم -كجزء من هذا التعاون- على ما يلي:

- ١- التعاون في البحوث الأساسية والتطوير في مجالات الطاقة النووية المدنية.
- ٢- التعاون -مع الأخذ بالاعتبار طبيعتهما المستغلتين- ما بين الجهات التنظيمية الوطنية لتسهيل أفضل الممارسات في مجالات السلامة والأمن والرقابة التنظيمية للتقنيات في مجالات الطاقة النووية السلمية.
- ٣- تبادل الخبرات في مجال تطوير تقنيات المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة وفي مجال التخلص الآمن والسليم من النفايات النووية وفي التطبيقات الطبية والزراعية.
- ٤- التعاون في البحث والتطوير في مجال استكشاف اليورانيوم.
- ٥- التعاون في تعدين اليورانيوم ومعالجته.
- ٦- التعاون في المجالات الأخرى الخاصة بالطاقة النووية المدنية وتطوير اليورانيوم كما يحددها الطرفان من حين لآخر.

القسم الخامس:

أحكام عامة:

١- لا يمنع إطار الشراكة هذا مزيداً من التعاون في المجالات غير الموضحة صراحة هنا، بعد فترة من التنفيذ الواضح لإطار الشراكة وبما يتفق مع سياسات الطرفين وقوانينهما وأنظمتها والتزاماتها الدولية.

تعترز حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما يلي مجتمعين بـ «الطرفين» أو «الطرفان») وهما تمثّلان بلدين رائدين في مجال الإمداد والابتكار في القرن الأول من اقتصاد الطاقة الحديث في العالم، وهما متهيئتان للريادة في تزويد العالم بالطاقة النظيفة في القرن القادم، تعزيز التعاون بينهما وفقاً لقوانينهما الوطنية المعنية وذلك من خلال إطار الشراكة من أجل تطوير الطاقة النظيفة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وبناءً على مذكرة التفاهم لعام (٢٠١٧م) بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، يعترز الطرفان التعاون كما هو موضح في هذه الوثيقة (المشار إليها فيما بعد بإطار الشراكة) لتعزيز طموحات كل منهما في نشر الطاقة النظيفة والعمل المناخي.

فقد توصل الطرفان إلى التفاهم التالي:

القسم الأول:

إنشاء تعاون في مجال الطاقة النظيفة:

١- ينوي الطرفان العمل معاً لتحديد مجالات التعاون في الطاقة النظيفة التي من شأنها تعزيز المصالح المشتركة والأهداف الاستراتيجية لكل طرف مشارك. وتشمل فرص التعاون المحتملة تحقيق أهداف اتفاقية باريس وتعزيز استدامة الطاقة وطموحات تحقيق التحول في مجال الطاقة لدى الطرفين والمساعدة في تقديم المملكة العربية السعودية في تنفيذ مبادرتي «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر» وتطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون (CCE) لإدارة الانبعاثات الكربونية (الخفض، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والإزالة).

٢- ينوي الطرفان -تحت قيادتهما المشتركة- تنظيم التعاون في مجال الطاقة النظيفة لدراسة الابتكار والتطوير والتمويل وإنشاء البنية التحتية للطاقة النظيفة في المملكة العربية السعودية (المملكة) والولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) بناءً على الاستفادة الكاملة من الموارد والخبرات في القطاعين العام والخاص بالمملكة والولايات المتحدة.

القسم الثاني:

مجالات التعاون في مجال الطاقة النظيفة:

لتعزيز أهداف كل طرف المتعلقة بالمناخ والطاقة النظيفة على المديين المتوسط والبعيد، بما في ذلك هدف الولايات المتحدة المتمثل بتحقيق الوصول إلى الحياض الصفري في قطاع الطاقة خال من الكربون بحلول العام (٢٠٣٥م) وهدف المملكة بتحقيق نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من مزيج توليد الطاقة في المملكة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام (٢٠٣٠م)، ينوي الطرفان تشجيع التعاون الثنائي في المجالات الآتية:

- ١- التعاون في تعزيز أنظمة الطاقة الكهربائية لتحقيق أهداف أمن الإمداد والقدرة على تحمل التكاليف والمرونة والتكيف والاستدامة من خلال الاستفادة من الإمكانيات الكاملة للتقنيات المبتكرة وتطوير الممارسات والحلول التشغيلية والبنية التحتية وتشجيع الاستفادة الإبداعية من الأصول القائمة وإعادة توظيفها.
- ٢- التعاون في تحسين اقتصاديات تقنيات توليد الكهرباء النظيفة وأنظمة تخزين الطاقة وتسريع معدل انتشارها في كلا البلدين من خلال التركيز على الأطر التنظيمية والسياسات الفعالة وأمن سلاسل الإمداد وتحقيق التكامل الأمثل للطاقة النظيفة في شبكات الطاقة الكهربائية والابتكار في تقنيات إنتاج الكهرباء، ومن شأن هذا العمل أن يساهم في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لكلا البلدين ومستهدفاتها في نشر تقنيات الطاقة النظيفة.

٣- التعاون في توفير الوصول إلى حلول الطهي النظيف في البلدان النامية للتحسين من الآثار البيئية السلبية (مثل تلوث الهواء والتصحّر المحليين) وتحسين جودة الحياة.

٤- التعاون في مجال تحسين وتسريع خفض الانبعاثات على مستوى دورة الحياة للوقود من خلال البحث والتطوير في مجال كل من المحركات والوقود.

٥- التعاون في مشاريع البحث والتطوير، والابتكار، والذكاء الاصطناعي، وذلك فيما يتعلق بتحديد نطاق هذه المشاريع وتصميمها وتنفيذها من أجل تسريع تطوير واستخدام الابتكارات المتعلقة بمجال الطاقة وتطبيقاتها.

٦- تبادل أفضل الممارسات والخبرات الناجحة من كلا البلدين في معالجة غاز الميثان والغازات الدفينة الأخرى قصيرة الأجل في قطاع الطاقة والعمل المشترك لتعزيز مثل هذه التبادلات في المنتديات متعددة الأطراف بما يتماشى مع دعم وتعزيز كلا الطرفين لهدف «التعهد العالمي بشأن الميثان» لتقليل انبعاثات غاز الميثان عالمياً بنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) بحلول العام (٢٠٣٠م).

٧- الشراكات بين مؤسسات الولايات المتحدة والمملكة ذات الخبرة بمجالات الطاقة المختلفة من خلال التبادل المعرفي بين المختبرات الوطنية ومراكز الأبحاث والمؤسسات الأكاديمية وبرامج التدريب في مؤسسات وهيئات كل من القطاعين الخاص والعام.

٨- العمل المشترك لتعزيز وتأمين سلاسل الإمداد للمعادن والمواد الخام الأساسية والاستراتيجية لضمان استدامة سلاسل الإمداد لقطاع الطاقة، بما في ذلك تقنيات التخزين ووسائل النقل الكهربائية.



إطار شراكة لتطوير الطاقة النظيفة بين المملكة وأمريكا .. تنمة

٣- يظل إطار الشراكة هذا نافذاً لمدة خمس (٥) سنوات، ويُجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يتم أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر خطياً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في عدم تجديد هذا التعاون. ٤- يجوز لأي من الطرفين إنهاء إطار الشراكة هذا في أي وقت، وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء مشاركته في إطار الشراكة أن يحرص على تقديم إشعار خطي قبل تسعين (٩٠) يوماً على الأقل من خلال القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، ولا يقصد بالضرورة أن يؤثر الإنهاء على تنفيذ واستكمال الأنشطة القائمة بموجب إطار الشراكة هذا التي بدأ العمل فيها قبل الإنهاء. وُقِعَ في مدينة جدة، بتاريخ ١٥ يوليو (تموز) ٢٠٢٢م، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية الرسمية.

٢- لا يعد إطار الشراكة هذا ملزماً قانونياً ولا تنشأ عنه أي حقوق أو التزامات بموجب القانون الدولي. ويُعد كل طرف مسؤولاً عن التكاليف المتكبدة نتيجة لمشاركته في الأنشطة المنفذة بموجب إطار الشراكة هذا. ٣- لا يشكل إطار الشراكة هذا التزاماً لتخصيص أموال، وتخضع أية أنشطة يتم القيام بها وفقاً لإطار الشراكة هذا لتوافر الأموال المخصصة لها. ٤- يقر الطرفان بأنه لا يوجد ما ينص في إطار الشراكة هذا على التزام من جانب أي من الطرفين بالتنازل عن أي من حقوقه السيادية فيما يتعلق باستغلال موارده الطبيعية، أو خلفها، أو بقبول أو الدخول في أي أداة قانونية أو اتفاقية متعددة الأطراف أو معاهدة ذات صلة بعدم الانتشار هو ليس طرفاً فيها حالياً.

القسم السادس:

النفذ والتعديل والإنهاء:

١- يدخل إطار الشراكة هذا حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة - إن وجدت - لتطبيق هذه الشراكة. ٢- يجوز تعديل إطار الشراكة هذا خطياً على النحو المحدد بشكل مشترك من قبل الطرفين.

نيابة عن حكومة

المملكة العربية السعودية
وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نيابة عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية
المستشار الرئاسي الخاص

اموس هوكستين

قرار رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية نيبال

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤١) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٦٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٤هـ يقرر:

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيبال الفدرالية الديمقراطية، الموقعة في مدينة (كاتمندو) بتاريخ ١٢/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٢٠٥ وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٢٠٧٣٣٢ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيبال الفدرالية الديمقراطية. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٠١) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤١) بتاريخ ٤/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيبال الفدرالية الديمقراطية، الموقعة في مدينة (كاتمندو) بتاريخ ١٢/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية نيبال

والبتر وكيميائية والزراعية والحيوانية والصحية والسياحية.

٢- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيها لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

المادة الثالثة:

١- يشجع الطرفان المتعاقدان استثمارات مواطنيها وتسهيلها في جميع المجالات، ما عدا المجالات المستثناة طبقاً للأنظمة الداخلية في بلديهما.

٢- يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المعمول بها في كلا البلدين.

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيبال الفدرالية الديمقراطية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) في توثيق أواصر الصداقة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والعلمية والفنية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحة والشباب والرياضة، وتقديراً منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين بلديهما ومواطنيها من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويشمل هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما فيها المشروعات الصناعية والبترولية والمعدنية



اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية نيبال .. تنمة

المادة الرابعة:

١- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الممثلين الوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء أكانوا من القطاع العام أو الخاص.

٢- يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين، ويقدمان التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

١- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين، وتدريب الباحثين والمساعدين الفنيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

٢- تشجيع التعاون في المجالات الرياضية ومجالات الشباب، وذلك من خلال تنسيق المواقف في المحافل الدولية وتبادل البرامج بين الاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبرات بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.

٣- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية والإعلامية المرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات الثقافية والإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية والمطبوعة، والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.

٤- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية والبيانات الإحصائية المتعلقة بالسياحة والآثار.

المادة السادسة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على ألا يستخدموا المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بالأقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الذي قدمها.

المادة السابعة:

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تقوم الجهات المعنية في البلدين بالتفاوض لإعداد برامج تعاون تنفيذية مشتركة في أي من المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقر هذه البرامج من خلال اللجنة المشتركة إن وجدت.

المادة الثامنة:

١- يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة على مستوى وكلاء وزارة الخارجية بمنابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- يعقد اجتماع اللجنة المشتركة مرة واحدة على الأقل في السنة بالتناوب بين الرياض وكاتمندو.

٣- يحدد تاريخ اجتماع اللجنة المشتركة ومكانه، وتُحضر موضوعاته ويُجرى تبادلها بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية قبل عقد الاجتماع.

٤- يتولى الطرف المضيف رئاسة اجتماع اللجنة المشتركة.

٥- يصدر قرار اللجنة المشتركة في هيئة نقاط وتوصيات متفق عليها.

٦- يتحمل الطرف المضيف تكاليف الضيافة وتكاليف الاجتماع.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم حله بشكل ودي عبر المشاورات والمفاوضات بينهما.

المادة العاشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية للتصديق عليها.

٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدة النفاذ بستة أشهر على الأقل.

٣- إذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقبات والالتزامات المترتبة عليها والتي لم ينته من إنجازها عند انتهاء العمل بها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بها، سواءً تعلقت جميعها بالمكونات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة (كاتمندو) يوم (الثلاثاء) ١٢/٠٨/١٤٤٣هـ، الموافق ١٥/٠٣/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية، والنيبالية، والنصوص الثلاثة متساوية الحجية وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

فيصل بن فرحان آل سعود

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

عن حكومة

جمهورية نيبال الديمقراطية

ناراين خادكا

وزير خارجية نيبال

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٤هـ

قرار وزير المالية رقم (٧١٠) وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٤٤هـ

اعتماد قواعد الأسواق الحرة

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٣٧٨) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٨هـ، القاضي باعتماد العمل بدليل القواعد والشروط المنظمة للأسواق الحرة بالمطارات الدولية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: اعتماد قواعد الأسواق الحرة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يعمل بهذا القرار بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى جميع ما يتعارض معه من قرارات، وبنود في الاتفاقيات السابقة مع مشغلي الأسواق الحرة.

ثالثاً: يُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

واش الموافق.

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (٧٧) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ

١١/٠٣/١٤٢٣هـ، المتضمنة أن تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد

القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٤هـ، القاضي بتعديل البند

(أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٩هـ، ليكون بالنص التالي: «الموافقة

على إنشاء أسواق حرة -بحسب الحاجة- في المنافذ الجوية والبحرية والبرية، والسماح بالبيع

فيها للمسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها، وتقويض وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار أي من القرارات ذات العلاقة بذلك، وتحديد القواعد والشروط

والإجراءات الجمركية الخاصة بها وفقاً لنص المادة (٧٧) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية».



نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

قواعد الأسواق الحرة

الفصل الثاني:

إنشاء الأسواق الحرة

المادة الثالثة:

مواقع الأسواق الحرة وإنشائها

يجوز إنشاء الأسواق الحرة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية ويسمح البيع فيها للمسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها، ويصدر الوزير أياً من القرارات ذات العلاقة بإنشائها.

المادة الرابعة:

تشغيل الأسواق الحرة

يجوز بقرار من المحافظ الموافقة على طلب تشغيل السوق الحرة في الدائرة الجمركية، وذلك بعد استيفاء كافة المتطلبات الموضحة في القواعد وأي متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

الفصل الثالث:

الترخيص

المادة الخامسة:

المقابل المالي للرخصة

يتم تحديد المقابل المالي لرخصة تشغيل السوق الحرة بموجب قرار يصدره المجلس.

المادة السادسة:

متطلبات الترخيص

يشترط لحصول المنشأة على رخصة تشغيل السوق الحرة ما يلي:

- 1- تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة.
- 2- تقديم سجل تجاري سعودي للمنشأة مقدمة الطلب، يتضمن نشاط مشغل سوق حرة ساري المفعول، وتقديم رخصة استثمار تجاري في حال كانت الجهة المقدمة أجنبية.
- 3- تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- 4- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
- 5- تقديم شهادة تسجيل مكلف في الهيئة سارية المفعول.
- 6- تقديم عقد إيجار الموقع المخصص للسوق الحرة، وفي حال عدم وجود عقد يتم تقديم خطاب من الجهة المالكة للموقع يفيد موافقتها بتأجير الموقع للمُشغل.
- 7- تقديم ضمان بنكي للهيئة لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، على ألا تقل مدة الضمان عن مدة رخصة تشغيل السوق الحرة.
- 8- موافقة الهيئة على موقع السوق والمستودعات، على أن يتم إرفاق الوثائق التالية:
 - أ- تزويد الهيئة بنسخة من المخططات الهندسية للسوق الحرة؛ شاملاً المتاجر والمستودعات، لإبداء مراثياتها والمواقع المقترحة.
 - ب- عرض وتفصيل للنظام التقني ومخططات الكاميرات الأمنية للجهة الراغبة بتشغيل السوق الحرة.
- 9- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص بحد أقصى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

المادة السابعة:

مراجعة الطلب

- 1- تقوم الهيئة بمراجعة طلب المنشأة للحصول على الرخصة والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في القواعد خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.
- 2- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد الشروط والمتطلبات يتم إشعار المنشأة برفض الطلب عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.
- 3- تُمنح المنشأة مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً لاستكمال الشروط والمتطلبات قابلة للتمديد لمدة ماثلة بناءً على موافقة الهيئة.
- 4- تقوم الهيئة عند اكتمال جميع متطلبات الرخصة، بإشعار المنشأة بالمقابل المالي الواجب سداً وذلك لإكمال إجراءات إصدار الرخصة.
- 5- في حال اكتمال الطلب وسداد المقابل المالي للرخصة، تقوم الهيئة بإشعار المنشأة بالموافقة على منح الرخصة.

المادة الثامنة:

صلاحية الرخصة وتجديدها

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذه القواعد:

- 1- تمنح الرخصة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي وتكون الرخصة باسم المنشأة

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ.

مقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي. وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية كان من ضمنها الإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة، وهي الأماكن التي تودع بها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

وحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٤هـ، القاضي بالموافقة على إنشاء أسواق حرة - حسب الحاجة - في المنافذ الجوية والبحرية والبرية والسماح بالبيع فيها للمسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها، وتفويض وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار أي من القرارات ذات العلاقة، وتحديد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها وفقاً لنص المادة (٧٧) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

عليه، فإن هذه القواعد تحدد الإشرطات الخاصة بتشغيل السوق الحرة، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بمتطلبات رخصة تشغيلها وغيرها من الضوابط ذات العلاقة.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الوزير: وزير المالية رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١١/٢٥/١٤٢٣هـ.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

القواعد: قواعد الأسواق الحرة.

المنشأة: الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصول على رخصة تشغيل السوق الحرة.

السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع.

مشغل السوق الحرة: المنشأة المرخص لها من قبل الهيئة بتشغيل السوق الحرة.

الرخصة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل السوق الحرة في موقع معين داخل الدائرة الجمركية ولمدة محددة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الهيئة في وضع معلق للرسوم الجمركية وفق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المتجر: المكان المخصص لعرض المنتجات وبيعها داخل الأسواق الحرة.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة مشغلي الأسواق الحرة في المملكة العربية السعودية، على أن يلتزموا بموجبه بتوفير المتطلبات الجمركية وأخذ الموافقات اللازمة من الهيئة والجهة المالكة للموقع، قبل بدء عمليات البيع والتشغيل.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٤هـ

قواعد الأسواق الحرة .. تنمة



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

- ولمدة تتراوح من سنة وحتى خمس سنوات وفقاً للطلب المقدم من المنشأة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة، ويقتصر العمل بها على الموقع الموافق عليه من الهيئة.
- ٢- يجوز تجديد الرخصة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفق الضوابط التالية:
- أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع الاشتراطات خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الرخصة.
- ب- عدم وجود مستحقات مالية على مشغل السوق الحرة لدى الهيئة.
- ٣- لا يسمح للمنشأة مزاوله نشاط تشغيل الأسواق الحرة بعد تاريخ انتهاء الرخصة.

الفصل الرابع:
ضوابط التشغيل

المادة التاسعة:
المستودعات

يجب على مشغل السوق الحرة بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة الالتزام بضوابط المستودعات الآتية:

- ١- أن تكون المستودعات محققة لكافة اشتراطات الأمن والرقابة والسلامة بناءً على معايير الجهات المختصة والمعايير المعتمدة من الهيئة.
- ٢- يجب أن تحتوي المستودعات المخصصة للأسواق الحرة على مساحات ومكاتب مخصصة ومجهزة للمعاينة الجمركية والجرد، وذلك بناءً على المعايير المعتمدة للهيئة.
- ٣- تصنيف مناطق المستودعات حسب متطلبات واحتياجات الهيئة لتسهيل العمل الجمركي في السوق الحرة.
- ٤- أن تكون المستودعات مجهزة بكافة المعدات والأدوات لاستقبال كافة أنواع البضائع المودعة فيها بما يحافظ على سلامتها بحسب طبيعتها، ومن هذه التجهيزات على سبيل المثال وليس الحصر:
- أ- تجهيز خزائن لحفظ البضائع الثمينة أو ذات الطبيعة الخاصة.
- ب- تجهيز خزائن مبردة لحفظ البضائع سريعة التلف.
- ٥- أن تكون مستودعات السوق الحرة محكمة الإغلاق من جميع الجهات ولها مداخل رئيسية تخضع لرقابة الهيئة.
- ٦- الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على أجهزة الأشعة وكاميرات المراقبة وغيرها من الأجهزة التقنية والرقابية التي سيتم استخدامها في المستودعات.
- ٧- الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة قبل إجراء أي تعديلات أو تغييرات في المستودع في حال تعارض التعديل مع المخططات الهندسية المعتمدة مسبقاً.
- ٨- في حال بناءً مستودع جديد، يجب أن تحقق مستودعات الأسواق الحرة الاشتراطات الموضحة بقواعد وشروط إنشاء وتشغيل مناطق ومستودعات الإيداع.

المادة العاشرة:
المتاجر

- يجب على مشغل السوق الحرة الالتزام بضوابط المتاجر التالية:
- ١- توفر كامل اشتراطات الأمن والسلامة في متاجرها وجميع العاملين فيها بحسب اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بالجهة المالكة للموقع.
- ٢- توفير نظام إدارة المخزون لضبط عمليات البيع والجرد.
- ٣- الالتزام بمعايير الهيئة الهندسية والفنية والتقنية والإجرائية عند تقديم الطلب والمخططات الهندسية للمتاجر.
- ٤- الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على المستودعات، وأجهزة الأشعة وكاميرات المراقبة وغيرها من الأجهزة التقنية والرقابية التي سيتم استخدامها في المتاجر.
- ٥- الامتثال للتعليمات المتعلقة باستلام البضائع ونقلها وحفظها في المتاجر والتصرف فيها.
- ٦- الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة لإجراء أي تغييرات أو تعديلات في المتاجر.

المادة الحادية عشرة:
البيع

- مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ يسمح لمشغلي الأسواق الحرة المرخصين، القيام بعمليات البيع وفقاً للضوابط التالية:
- ١- ربط أنظمة إدارة المخزون مع نظام الهيئة للتحقق من أحقية المسافر/ أفراد طاقم الرحلة للشراء.
- ٢- قصر البيع على المسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- عرض وتحديث أسعار المنتجات بشكل واضح وظاهر.

- ٤- حفظ فواتير البيع بالنظام المحاسبي.
- ٥- أخذ موافقة الهيئة على سياسة وآلية الاسترجاع والاستبدال لعمليات البيع.
- ٦- تسليم المسافر فاتورة الشراء متضمنة الآتي:
- أ- معلومات الصنف المباع وكمياته ورقم الكود العالمي الخاص به أو الرمز الخاص بالمنتج في نظام الشركة.
- ب- عدد الوحدات المباعة.
- ج- رقم المخزون الخاص بها.
- د- نوع السلعة.
- هـ- اسم المنفذ ورقم المتجر الذي تم البيع فيه مع بيان مكانه على وجه التحديد.
- و- اسم المسافر ومعلومات الرحلة مثل (رقم الرحلة، الوجهة).
- ٧- التقيّد بعدم بيع المنتجات منتهية الصلاحية ووضع سياسة لإتلاف البضائع قبل انتهاء صلاحيتها وأخذ موافقة الهيئة عليها.
- ٨- تسليم الهيئة تقريراً شهرياً لعمليات البيع التي تمت في كل متجر.
- ٩- تسليم الهيئة لأي تقارير أخرى عند طلبها.

المادة الثانية عشرة:
الاستيراد والتصدير

- مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة وما ورد في المادة الثالثة عشرة من هذه القواعد، تكون عمليات الاستيراد إلى الأسواق الحرة أو التصدير منها كما يلي:
- ١- يجوز إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها إلى الأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج المملكة أو إلى أسواق حرة أخرى دون أن تخضع للرسوم الجمركية.
- ٢- يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل المملكة إلى الأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة تصديرها.
- ٣- لا تخضع البضائع الموجودة في الأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.
- ٤- البضائع المدرجة في بيان الحمولة «المنافست» يرسم الوارد لا يجوز نقلها إلى الأسواق الحرة إلا بموافقة المحافظ وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.
- ٥- تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل المملكة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

المادة الثالثة عشرة:
قيود التخزين

- يسمح بإيداع كافة أنواع البضائع في الأسواق الحرة ومستودعاتها الجمركية ما عدا البضائع التالية:
- ١- البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.
- ٢- المواد المشعة.
- ٣- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أي كان نوعها، إلا بترخيص من الجهات المختصة.
- ٤- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية.
- ٥- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
- ٦- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.
- ٧- البضائع الممنوع دخولها إلى البلاد.
- ٨- البضائع التي تمثل خطراً والتي قد تؤثر على غيرها من البضائع أو التي تستلزم تجهيزات خاصة تخزن في المستودعات الجمركية المعدة خصيصاً لاستقبالها.
- ٩- أي بضائع أخرى صدر منع بشأنها.

الفصل الخامس:
الالتزامات

المادة الرابعة عشرة:
التزامات مشغّل السوق الحرة

- يلتزم مشغّل السوق الحرة بالآتي:
- ١- تزويد الهيئة بخطة عمل سنوية لدعم بيع البضائع الوطنية ويتم مراجعتها في منتصف كل سنة.
- ٢- إشعار ومشاركة الهيئة بخطة ومواعيد الجرد لاعتمادها ومتابعتها واستلام التقارير الخاصة بها.
- ٣- تشغيل السوق الحرة والمستودعات التابعة لها بما يشمل توفير الكوادر البشرية، وتأمين المعدات ووسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص والبضائع بين السوق الحرة والمستودع والمرافق الأخرى التابعة لها بما فيها الساحة الجمركية والمستودعات والمتاجر.
- ٤- إتمام عملية الربط التقني مع أنظمة الهيئة قبل البدء بتشغيل السوق الحرة.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

قواعد الأسواق الحرة .. تنمة

- ٣- في حالة عدم وجود تعليمات صادرة عن الهيئة، يتعين على مشغل السوق الحرة اتباع خطط الاستجابة للطوارئ الخاصة بالجهة المالكة للموقع أو الخاصة بها والموافقة عليها.
- ٤- على مشغل السوق الحرة إجراء اختبارات لأنظمة السلامة وإجراء تمارين على خطط الاستجابة للطوارئ بحضور ممثلين من الهيئة والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقة على نتائج الاستجابة.
- ٥- يجب على مشغل الأسواق الحرة في حالة الطوارئ تفعيل خطة الطوارئ المعتمدة والتي تتضمن إخطار الهيئة فور حدوث أي طارئ.
- ٦- يلتزم مشغل السوق الحرة باتخاذ كافة التدابير المعقولة لحماية البضائع من الفقدان أو التلف بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

الفصل السادس:

المخالفات وشطب الرخصة

المادة السابعة عشرة:

المخالفات والعقوبات

- دون الإخلال بأي عقوبة أخرى، للهيئة وبناءً على ما لها من صلاحيات ما يلي:
- ١- المطالبة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، في حال ارتكاب مشغل السوق الحرة أي صورة من صور التهريب الجمركي الموضحة في نظام الجمارك الموحد.
 - ٢- فرض الغرامات الجمركية في حال مخالفة مشغل السوق الحرة لأحكام هذه القواعد أو ارتكابه لإحدى المخالفات الموضحة في المرفق (١)، أو مخالفته لأي من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

شطب الرخصة

يحق للهيئة شطب الرخصة دون الرجوع إلى مشغل السوق الحرة في الحالات الآتية:

- ١- إلغاء أو شطب نشاط الأسواق الحرة من السجل التجاري للمنشأة.
- ٢- إذا تم تصفية المنشأة بسبب إفلاسها أو جرى حلها أو تصفيتها، سواء كانت باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي.
- ٣- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ويجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط تشغيل السوق الحرة، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه القواعد خلال مدة التصحيح.
- ٤- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
- ٥- في حال الإخلال بأي من الشروط والالتزامات الواردة في القواعد أو التأخر في البدء بتنفيذ التزاماته دون تصحيح أوضاعه خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه؛ يتم خلال ذلك إيقاف الرخصة، على ألا يمارس نشاط تشغيل السوق الحرة حتى استكمال كافة الشروط، وفي حال عدم تصحيح أوضاعه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الرخصة؛ يتم إلغاء الرخصة، مع احتفاظ الهيئة بحقها بإيقاع أي غرامات جمركية لأي مخالفة مرتكبة.
- ٦- إذا تبين أن مشغل السوق الحرة قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الحكومية، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء فترة الترخيص.
- ٧- في حال تبين وجود تهريب للبضائع من المستودعات أو المتاجر للأسواق المحلية بمعرفة مشغل السوق الحرة، أو بيع منتجات مقلدة أو ممنوعة دون الحصول على إذن من الجهات المختصة.

الفصل السابع:

التنازل وإنهاء الرخصة

المادة التاسعة عشرة:

التنازل

- لا يجوز لمشغل السوق الحرة التنازل عن الرخصة أو الإنابة في تشغيل الرخصة دون أخذ موافقة الهيئة، وفق نموذج التنازل المعتمد من الهيئة مع مراعاة ما يلي:
- ١- تقديم نموذج طلب التنازل موضحاً به الأسباب.
 - ٢- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل بمدة لا تقل عن ٦ أشهر.
 - ٣- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه - إن وجد -.
 - ٤- سداد المقابل المالي - إن وجد -.
 - ٥- عدم ممارسة نشاط تشغيل السوق الحرة من قبل المتنازل إليه لحين صدور الرخصة باسمه.
 - ٦- أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الرخصة قانونياً أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الرخصة باسم المتنازل إليه.
 - ٧- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط تشغيل السوق الحرة.

- ٥- تأمين وتركيب نظام تقني يتوافق مع الأنظمة التقنية المطبقة في الهيئة، تسجل فيه حركة البضائع داخل السوق الحرة والمستودعات التابعة لها.
- ٦- يكون مشغل السوق الحرة مسؤولاً أمام الهيئة عن ضمان التزام موظفيه بعدم ارتكاب أي مخالفة، وعدم تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة طبقاً لأحكام المادة (٨٧) من نظام الجمارك الموحد.
- ٧- الالتزام بعدم التأجير بالباطن، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الهيئة.
- ٨- يكون مشغل السوق الحرة - في جميع الأحوال - المسؤول المباشر أمام الهيئة عن أي مخالفة يرتكبها المشغل من الباطن.
- ٩- تكون ساعات العمل في المتاجر التابعة للأسواق الحرة بواقع (٢٤) أربعة وعشرين ساعة يومياً، ومشغل السوق الحرة طلب تحديد ساعات العمل بالتنسيق مع الهيئة، على أن يلتزم بعدم فتح المستودعات في غير المواعيد المتفق عليها ودون حضور موظف الهيئة.
- ١٠- تُحصل الرسوم والضرائب على جميع الأدوات والتجهيزات المستوردة من الخارج لاستعمالها في بناء أو تجهيز الأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها.
- ١١- الحصول على موافقة الهيئة في حالة إدخال أو إخراج البضائع من متاجر الأسواق الحرة أو مستودعاتها ونقل البضائع كلياً أو جزئياً من مستودع إلى آخر داخل منطقة السوق الحرة تحت الإشراف الجمركي، ووفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المحافظ.
- ١٢- المحافظة على نظافة وصيانة جميع المنشآت التابعة للسوق الحرة ومحتوياتها.
- ١٣- القيام بالأعمال الضرورية للمحافظة على البضائع.
- ١٤- القيام بالعمليات اللازمة لتحسين تغليف البضاعة، أو تحسين جودتها التسويقية، أو إعدادها للشحن وتصنيف الطرود وفرزها ونحو ذلك.

- ١٥- وضع البضائع تحت الإجراء الجمركي الذي ألت إليه، مع التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة.
- ١٦- يبرم مشغل السوق الحرة مع الجهة المالكة للموقع اتفاقية مستوى الخدمة لتنظيم الأعمال الخاصة بالعقد وتحديد معايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال، وللهيئة الحق في الإطلاع على الاتفاقية لضمان الالتزام بها.
- ١٧- يتعين على مشغل السوق الحرة توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير للهيئة أو لممثلي الجهات الحكومية المفوضين بذلك، ويشمل ذلك - على سبيل المثال - تدقيق الحسابات، والمعاملات، والبيانات، ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف.
- ١٨- مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا تخل القواعد باختصاص الجهات الحكومية المختصة في ممارسة أعمالها الرقابية والإشرافية والمتابعة المستمرة المباشرة وغير المباشرة لمشغلي الأسواق الحرة.
- ١٩- حفظ جميع الوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من إتمام العمليات الجمركية.
- ٢٠- على مشغل السوق الحرة الالتزام بتوفير بيئة العمل لمنسوبي الهيئة العاملين في السوق الحرة من خلال تجهيز وتأثيث المكاتب الجمركية داخل المستودعات وتوفير الأجهزة والأدوات المكتبية، وتوفير غرفة استراحة بكافة مستلزماتها بحسب اشتراطات ومواصفات بيئة العمل لدى الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

صلاحيات الهيئة

- ١- يحق للهيئة الربط التقني لنظام إدارة المخزون الخاص بمشغل السوق الحرة لمراقبة حركة البضائع، سواء في المستودعات أو السوق الحرة والمرافق التابعة لها.
- ٢- مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحق للهيئة الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًا كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية كلما دعت الحاجة وضبطها عند وجود مخالفة، ولها إجراء الجرد للبضائع المودعة في مستودعات الأسواق الحرة.
- ٣- يحق للهيئة تفتيش وسحب عينات من البضائع المودعة في السوق الحرة والمرافق التابعة لها عند الحاجة.
- ٤- يحق للهيئة مراقبة السوق الحرة والمرافق التابعة لها والإشراف عليها دون أن تتحمل الهيئة أي مسؤولية فيما يخص البضائع المودعة بها.

المادة السادسة عشرة:

خطط السلامة

- ١- يكون مشغل السوق الحرة مسؤولاً عن المشاركة في خطط الاستجابة للطوارئ وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك.
- ٢- يحق للهيئة إلزام مشغل السوق الحرة بمتطلبات وإجراءات الطوارئ الخاصة بها.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

قواعد الأسواق الحرة .. تنمة

٨- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه القواعد وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

٩- استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة العشرون:

إنهاء الرخصة

١- في حالة رغبة مشغل السوق الحرة عدم الاستمرار في تشغيل السوق الحرة، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك خلال مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً، لتسوية أو ضاعه قبل إنهاء الرخصة.

٢- في حالة صدور قرار من الوزير بإغلاق السوق الحرة، أو عند انتهاء الرخصة، أو شطبها من قبل الهيئة؛ يعطى مالك البضاعة مهلة (٩٠) تسعين يوماً لنقل البضائع إلى منطقة أخرى، أو وضعها تحت أي إجراء جمركي آخر بعد موافقة الهيئة، وللهيئة الحق في تمديد المهلة متى دعت الحاجة.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

الامتثال

١- تخضع البضائع الواردة للأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها لإجراءات الفحص والتحليل لدى الجهات المختصة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها لمتطلبات الفسخ الجمركي.

٢- يعتبر مشغل السوق الحرة مسؤولاً بشكل كامل عن البضائع المتواجدة في السوق الحرة أو أي من المرافق التابعة لها.

٣- يعتبر أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن في الأسواق الحرة التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم، مسؤولين جزائياً عن جريمة

التهريب وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد.

٤- إذا تبين من عمليات الجرد وجود نقص أو زيادة فعلية في السلع، يتم إعداد محضر بذلك ويرفع للإدارة المختصة في الهيئة لاستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة دون الإخلال بحق الهيئة في استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتحريك دعوى التهريب الجمركي.

٥- يجوز للهيئة إجراء التفتيش الجمركي على جميع الموظفين والعاملين والبائعين الذين يزاولون أعمالهم في السوق الحرة وذلك عند الدخول والخروج منها.

٦- على مشغل السوق الحرة تزويد الهيئة بأعداد وأسماء العاملين في السوق الحرة والمرافق التابعة لها.

٧- إتلاف البضائع المنتهية أو التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة على نفقة أصحابها، بمحضّر مشترك بين الهيئة ومشغل السوق الحرة والجهة المختصة بالإتلاف إن وجدت.

٨- الامتثال لكافة الأحكام الواردة في الاتفاقيات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون:

سريان أحكام القواعد

تسري هذه القواعد على جميع مشغلي الأسواق الحرة، ويعد أي حكم من أحكام هذه القواعد لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

دخول حيز النفاذ

تصدر هذه القواعد وتعديل بقرار من الوزير وتكون نافذة بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المرفق (١)

جدول المخالفات:

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب وفقاً لنظام الجمارك الموحد، تفرض الغرامات الموضحة في اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أي من المخالفات التالية:

م	وصف المخالفة
١	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة والسجلات والوثائق الحكومية في حال تطلب تحديثها.
٢	تشغيل الأسواق الحرة بدون رخصة أو برخصة غير نشطة أو برخصة منتهية.
٣	التنازل عن رخصة الأسواق الحرة بدون موافقة الهيئة.
٤	ممارسة نشاط الأسواق الحرة في مواقع غير مرخصة.
٥	عدم التزام الشركة المشغلة بتنفيذ المخططات الهندسية المعتمدة.
٦	إجراء تعديل في المستودع أو صالات العرض بدون موافقة مسبقة من الهيئة.
٧	حفظ / تخزين البضائع (مثال: الثمينة أو التبغ أو المبردة أو التالف) في غير مواقعها المخصصة لها.
٨	عدم تقييد الشركة بتوفير أماكن مخصصة لتخزين البضائع القابلة للتلف.
٩	عدم توفير أجهزة الأمن والسلامة أو صيانتها.
١٠	عدم الإفصاح عن وجود أدوات وتجهيزات مستوردة لتجهيز أو بناء المستودعات والصالات.
١١	عدم تقييد الشركة المشغلة بتوفير وسائل نقل آمنة لنقل البضائع داخل السوق الحرة ومرافقها.
١٢	قصور في صيانة المستودع أو السوق الحرة.
١٣	عدم التزام الشركة المشغلة بالربط التقني مع أنظمة الهيئة.
١٤	عدم تقييد موظفي السوق الحرة بإجراءات التفتيش الجمركي عند دخولهم أو خروجهم منها.
١٥	نقل البضائع من وإلى المستودع بدون موافقة الهيئة.
١٦	البيع لغير المسافرين.
١٧	عدم تقييد الشركة بإصدار فاتورة شراء موضح بها معلومات المسافر وبيانات الرحلة وبيانات المنتج.
١٨	عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على سجلات الشركة المشغلة أو تزويدهم بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالسوق الحرة.
١٩	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط السوق الحرة.
٢٠	وجود نقص أو زيادة للبضائع خلال عمليات الجرد بموجب إفصاح مشغل السوق الحرة.
٢١	عدم إتلاف الكميات المحددة في نظام إدارة المخزون في الفترة الزمنية المحددة.
٢٢	عدم توفير الكاميرات الأمنية وأجهزة الأشعة والمتطلبات الأمنية الأخرى.
٢٣	عدم توفير متطلبات الهيئة التقنية والتي تشمل جميع المتطلبات التقنية للشبكات والبيانات.
٢٤	مخالفة أي من أحكام قواعد الأسواق الحرة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات.



قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٧هـ

الموافقة على سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

تيسير حركة التجارة للمشغل الاقتصادي الذي يتم اعتماده من قبل الدول المنضمة لاتفاقية، يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وفقاً للصيغة المرفقة.
ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلزم من يلزم لتنفيذه.
والله الموفق.

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/٠٩/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على اتفاقية تيسير التجارة التي أودعت المملكة أداة قبولها بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م، وما تضمنته المادة (السابعة) منها وذلك فيما يتعلق بإجراءات

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية)

الأحكام المسبقة: هي الأحكام الرسمية الصادرة عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون قبل عملية الاستيراد، بناءً على طلب المستورد أو المصدر، والتي تتضمن معلومات وبيانات محددة تتعلق بالتبني والتصنيف الجمركي، وقواعد المنشأ، والتقييم الجمركي بالنسبة لسلع معينة يعترض مقدم الطلب جلبها من خارج دول مجلس التعاون.

إدارة البرنامج: هي الإدارة المختصة في الهيئة والتي تعنى باستقبال طلبات الانضمام للبرنامج وتقييمها ومتابعة التزامات المنشآت وإدارة حساباتهم.

نموذج التقديم: نموذج يتم تعبئته إلكترونياً من خلال البوابة لطلب الانضمام للبرنامج، يحتوي على المعلومات الأساسية للمنشأة.

نموذج التقييم الذاتي: نموذج يتم إرساله للمنشأة لتعبئته بعد القبول المبدئي لطلب الانضمام للبرنامج، يحتوي على تفاصيل المنشأة لمعرفة مدى استيفائها لشروط ومعايير البرنامج.

خطة التحكم: نموذج يتم إنشاؤه بناءً على توصيات تقرير الاعتماد ويسلم مدير الحساب بعد اعتماد المنشأة ضمن البرنامج، لضمان استمرار تحقيق المعايير والشروط للمنشأة خلال فترة عضويتها بالبرنامج.

مدير الحساب: هو الموظف المسؤول عن خدمة المشغل الاقتصادي المعتمد ومعالجة جميع طلباته واستفساراته داخل الهيئة.

المخاطر: جميع المخاطر المتعلقة بالمنشأة، وتشمل المخاطر الأمنية والمخاطر المالية والالتزام الزكوي والضريبي والجمركي، والمخاطر الإدارية والرقابية، ومخاطر الأمن والسلامة، والمخاطر الإجرائية وحفظ السجلات، ومخاطر سلسلة الإمداد.

اتفاقيات الاعتراف المتبادل: اتفاقيات يتم توقيعها بين دولتين، وفقاً لرغبتها، لتعزيز أمن سلسلة الإمداد وتسهيل التجارة بينهما، بحيث تستفيد منشآت المشغل الاقتصادي بنفس الميزات التي تتوفر لمنشآت المشغل الاقتصادي في الدولة الأخرى.

المجموعة الاستشارية: جميع الشركات الحاصلة على صفة المشغل الاقتصادي، حيث يتم الاجتماع معهم بشكل منتظم لمناقشة ضوابط وشروط البرنامج وكذلك المزايا المقدمة.

المادة الثانية:

مزايا البرنامج

- ١- تعيين مدير حساب خاص بالمشغل الاقتصادي المعتمد داخل الهيئة لتوحيد التواصل وتقديم الدعم اللازم.
- ٢- تخصيص مسار سريع للمشغل الاقتصادي المعتمد في المنافذ الجمركية البرية.
- ٣- تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ فسح الإرسالية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- ٤- إعطاء الأولوية في جميع الإجراءات الجمركية.
- ٥- تقليل نسبة المعايينة المبنية على تحليل المخاطر.
- ٦- الاستغناء عن متطلب الضمان المالي الخاص بصنادير المشتقات البترولية.
- ٧- الاستفادة من المزايا المقدمة في البرامج المماثلة في الدول الأخرى عن طريق اتفاقيات الاعتراف المتبادل حسب النظام.
- ٨- الاستفادة من خاصية الأحكام المسبقة.
- ٩- إمكانية استخدام شعار البرنامج في التسويق ونشر قائمة بأعضاء المشغل الاقتصادي المعتمد في الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ١٠- عضوية المجموعة الاستشارية للمشغل الاقتصادي المعتمد.
- ١١- تقديم دورات تدريبية مجانية للمشغل الاقتصادي المعتمد، مختصة بالإجراءات الجمركية.

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ. الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م.

المقدمة

أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد السعودي (أولوية)، والذي يعتبر معياراً عالمياً وجزءاً من الاتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة الجمارك العالمية منذ عام ٢٠٠٥م، كما يمثل أحد عناصر اتفاقية تيسير التجارة بمنظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧م، ويهدف البرنامج إلى تعزيز العملية الاقتصادية من خلال تسهيل عملية التبادل التجاري وتسهيل إجراءات استيراد وتصدير البضائع والسلع للمنشأة المنضمة إلى البرنامج وتقليل مدة الفسح والفحص الميداني. وسيتم منح المنضمين للبرنامج الأولوية في حالات الفحص اليدوي، بالإضافة إلى إمكانية الفسح والفحص الميداني خارج المناطق الجمركية، مثل مناطق الإيداع أو مخازن المنشآت التجارية.

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للألفاظ والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني المحددة لها أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: معالي محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، وتعديلاته اللاحقة.

نظام ضريبة القيمة المضافة: نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وتعديلاته اللاحقة.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل (سابقاً) رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ، وتعديلاتها اللاحقة.

الأمانة: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

السياسة: سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.

البرنامج: برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية)، وهو برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات للمشغل الاقتصادي المستوفي للشروط والمعايير المنصوص عليها في السياسة.

المنشأة: الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية التي يتم تسجيلها رسمياً لدى الجهة المختصة بالمملكة؛ لغاية ممارسة أعمالها بشكل قانوني.

المشغل الاقتصادي المعتمد: المنشأة التجارية التي تستوفي معايير الأهلية للبرنامج وتم التحقق من صحتها وتوافقها مع معايير البرنامج وتم اعتمادها وفقاً للإجراءات الموضحة بالسياسة.

الإدارة العليا: الأشخاص المسؤولون عن الإدارة اليومية للمنشأة والإشراف عليها أو ضبطها بما يشمل الرئيس التنفيذي وكل شخص يتبع له بشكل مباشر.

البوابة: البوابة الإلكترونية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مقدم الطلب: المنشأة المتقدمة عبر البوابة للانضمام للبرنامج وذلك للاستفادة من المزايا والتسهيلات المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد.



سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية) .. تنمة



المادة الثالثة:

شروط ومعايير الانضمام للبرنامج

أولاً: شروط ومعايير الأهلية:

- 1- أن يكون مقدم الطلب شخصية اعتبارية (شركة / مؤسسة) مقيمة.
- 2- أن يكون مقدم الطلب مسجلاً لدى الهيئة قبل سنة من تاريخ تقديم الطلب على الأقل.

ثانياً: شروط ومعايير الالتزام:

- 1- عدم وجود أي حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي مثبتة على المنشأة خلال آخر ثلاث سنوات، أو منذ تاريخ تسجيل المنشأة أيهما أقدم.
- 2- عدم وجود أي حالات تهريب للممنوعات مثبتة على المنشأة خلال السنوات الثلاث الماضية أو منذ تاريخ تسجيل المنشأة أيهما أقدم.
- 3- الالتزام بتقديم الإقرارات و سداد المستحقات الزكوية والضريبية بمواعيدها النظامية خلال السنتين الماضيتين أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم.
- 4- الالتزام بالتقديم المسبق لكامل البيانات الجمركية لوارد البحري خلال آخر سنتين.
- 5- ألا يكون على المنشأة أي إقرارات مستحقة لم يتم تقديمها أو مستحقات لم يتم سدادها لدى الهيئة إلا إذا قابلت تلك المستحقات اعتراضات قائمة لدى الهيئة أو الأمانة ولم يتم إصدار حكم نهائي ملزم فيها.
- 6- عدم وجود أي حالات تأخر في إتاحة السجلات وتقديم البيانات للهيئة في حال طلبها خلال السنوات الثلاث الماضية أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم.
- 7- الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة للهيئة قبل وصول الإرسالية وعدم وجود أي مخالفة تقديم مسبق للبيان.
- 8- التزام المنشأة بأنظمة الهيئة وسداد الرسوم المستحقة في أوقاتها بدون أي تأخير.

ثالثاً: شروط ومعايير حفظ السجلات:

- 1- على المنشأة الراغبة في الحصول على عضوية البرنامج حفظ الأوراق والمستندات والبيانات الجمركية والعقود والوثائق والمراسلات والسجلات وفقاً لنص المادة (١٢٧) من نظام الجمارك الموحد، وعلى المنشأة حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها عن طريق نظام تشغيل متكامل يتيح إمكانية الرجوع لأي بيانات أو مستندات قديمة وفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها الهيئة لأغراض التحقق من صحة الفواتير والإشعارات الإلكترونية الصادرة عنهم، والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.

- 2- أن يتوفر لدى المنشأة نظام تشغيل متكامل (ERP System) لحفظ السجلات والمستندات بشكل إلكتروني.

رابعاً: شروط ومعايير الكفاءة:

- 1- توفر سياسة داخلية مفعلة للتدريب المستمر لموظفي الأمن والمستودعات في المجالات الأمنية، معتمد من قبل الإدارة العليا بالمنشأة.
- 2- توفر سياسة مفعلة لعمليات التدقيق الذاتي للمنشآت التجارية وقياس مستمر للأداء، ويتم تقييمه بواسطة مكتب محاسبي معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- 3- وجود هيكل إداري معتمد من قبل الإدارة العليا.
- 4- توفر ترخيص مخلص جمركي للأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع الهيئة فيما يخص الإجراءات الجمركية المتعلقة بفسح البضائع.
- 5- تعيين ضابط اتصال في المنشأة يحمل شهادة مخلص جمركي للتنسيق بين الهيئة والمنشأة.

خامساً: شروط ومعايير الملاءة المالية:

- 1- عدم خضوع المنشأة للحجز أو الإفلاس خلال السنتين الماضيتين.
- 2- عدم خضوع المنشأة للتصفية.
- 3- توفر قوائم مالية مدققة من مكتب محاسب قانوني معتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لآخر سنتين أو منذ تاريخ تسجيله أيهما أقدم، أو توفير ما يثبت الملاءة المالية في حال عدم توفر القوائم المشار لها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- 4- إثبات قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها طويلة الأجل للهيئة ولأي جهة أخرى، وللهيئة طلب ما يلزمها للتأكد من ذلك.

سادساً: الشروط والمعايير الأمنية:

- 1- توفر سياسات وإجراءات معتمدة ومفعلة من قبل الإدارة العليا لإدارة المخزون، متضمنة مصفوفة الصلاحيات وطريقة عمل سلسلة التوريد والإرساليات (الحاويات) ووسائل النقل، على أن يتم إخطار الهيئة بأي تغيير يحدث في حينه.
- 2- توفر سياسات وإجراءات لنظام إدارة الأمن، معتمدة ومفعلة من قبل الإدارة العليا، ومتضمنة مصفوفة الصلاحيات وطريقة عمل النظام.
- 3- توفر سياسة معتمدة لتدريب الموظفين بما يخص الجانب الأمني وعمليات التدقيق الذاتي للمنشأة وقياس مستمر لأدائها ووجود هيكل إداري معتمد ومطبق.
- 4- توفر رخصة الدفاع المدني للمستودعات لنظام الحماية من الحريق والحوادث.
- 5- أن يتوفر لدى المنشأة نظام أمني متكامل ومعتمد من قبل إحدى شركات التقييم الأمني والمخاطر المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- 6- وجود تدابير أمنية لحماية المرافق مثل الأسوار الكافية وكاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار الداخلية والخارجية مع وجود إجراءات وشروط محددة لمنع وصول غير المصرح لهم أو النفاذ غير القانوني إلى المرافق ومناطق الشحن والأماكن ذات الصلة.
- 7- وجود سياسة معتمدة ومفعلة لإدارة الأزمات والتعافي منها.
- 8- التأكد على ملكية مخازن تخزين البضائع وصيانتها بشكل مستمر مع توفر إجراءات واضحة لتتبع البضائع، ومناولة البضائع وتفتيشها، وتوفير وسائل نقل قادرة على تأمين الشحنات بفعالية، وتدريب مشغلي وسائل النقل على الحفاظ على أمن الناقلات، وكذلك فحص وسائل النقل وتأمينها من إخفاء أي بضائع ممنوعة قانونياً.
- 9- وجود إجراءات واضحة لتحديد هويات الموظفين بالإضافة إلى آلية موثقة للتحقيق بشكل ملموس مع الموظفين الذين يعملون في مناصب حساسة في الجانب الأمني، ووجود إجراءات واضحة للبحث عن التاريخ الجنائي لأي موظف جديد قبل توظيفه ومتابعة سجله الجنائي بشكل منتظم. بالإضافة إلى تدريب الموظفين فيما يتعلق بالسياسات الأمنية والإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ.
- 10- وجود إجراءات موثقة لتحديد الشركاء عند التعاقد معهم لتعزيز أمن سلسلة التوريد المرتبطة وبحث نظام مراجعة المعلومات التجارية للطرف المتعاقد والتزامهم بالمعايير الأمنية المطلوبة.
- 11- وجود إجراءات معتمدة لضمان أمن النظام المستخدم وآلية تبادل المعلومات والوصول إليها والحفاظ على سريتها، وكذلك توفر إجراءات احتياطية في حال فشل النظام، والالتزام بالمعايير الوطنية فيما يتعلق بهيكل البيانات الإلكتروني ومحتوى الرسالة.

المادة الرابعة:

مرحلة تقديم الطلب

- 1- يمكن للمنشأة الراغبة في الحصول على عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد، التقديم بشكل مباشر عبر البوابة.
- 2- يجب التحقق من مطابقة المنشأة لشروط الانضمام للبرنامج وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ- يتم تقديم طلب الانضمام للبرنامج عبر البوابة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الطلب الموجود عليها.
 - ب- استلام إدارة البرنامج للطلب المقدم من خلال البوابة وتقوم بدراسته والتحقق من مطابقته لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وعمل التقييم المبدئي خلال (١٥) يوماً، يتضمن تحليل المخاطر والقضايا والشؤون الأمنية ومدى التزام مقدم الطلب بالشروط الأخرى بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
 - ج- في حال عدم مطابقة المنشأة لشروط الانضمام للبرنامج، يتم إشعار المنشأة بذلك عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.
 - د- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وقبول طلب المنشأة مبدئياً يتم إرسال نموذج التقييم الذاتي للمنشأة لتعبئته والرد خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً.

المادة الخامسة:

مرحلة تقييم المنشأة

- 1- يجب التحقق من قدرة المنشأة على الالتزام بجميع المتطلبات الأمنية والمهنية وحفظ السجلات والرقابة.
- 2- التأكد من ملاءة المنشأة المالية والقدرة على الوفاء بجميع الالتزامات المالية للهيئة، ومدى التزامها بشروط ومعايير البرنامج بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (أولوية) .. تنمة



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

٣- يتم تقييم ومراجعة طلب المنشأة وفقاً للآتي:

- أ- استلام نموذج التقييم الذاتي من المنشأة لدراسة طلب المنشأة بشكل مفصل من إدارة البرنامج حسب شروط ومعايير الانضمام للبرنامج.
- ب- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج، يتم إشعار المنشأة برفض الطلب عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.
- ج- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج بشكل مبدئي يتم إعداد تقرير مبدئي يحتوي على الملاحظات والاستفسارات التي تحتاج إلى توضيح من المنشأة، وبناء على ذلك يتم تنسيق إجراءات زيارة ميدانية لمقر المنشأة.
- د- يتم إعداد تقرير نهائي بعد زيارة المنشأة يتضمن نتيجة مرحلة التقييم والتوصية بقبول أو رفض طلب الانضمام للبرنامج ورفعها إلى المحافظ أو من يفوضه.
- هـ- في حال رفض طلب الانضمام يتم إبلاغ المنشأة بنتيجة القرار مع توضيح الأسباب والإفادة بإمكانية إعادة طلب الانضمام خلال مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإخطار.
- و- في حال قبول طلب الانضمام يتم إشعار المنشأة بالقرار بحيث يحتوي الإشعار على معلومات مدير الحساب بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بعضوية البرنامج.
- ٤- يتم إصدار رقم مشغل اقتصادي معتمد للمنشأة في النظام.
- ٥- بعد الانتهاء من حصول المنشأة على عضوية البرنامج يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة من قبل إدارة البرنامج.

المادة السادسة:

مدة مراجعة الطلب

يجب على إدارة البرنامج مراجعة طلب انضمام المنشأة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، والتحقق من استيفاء الاشتراطات الموضحة في السياسة وإصدار قرارها بشأنها خلال فترة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ استلام نموذج التقييم الذاتي.

المادة السابعة:

الالتزام والمتابعة

- ١- يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة والرفع بتقرير شهري أو ربع سنوي لمتابعة مدى التزام المنشأة بشروط ومعايير الانضمام للبرنامج الواردة في السياسة.
- ٢- للهيئة صلاحية زيارة المنشأة بشكل منتظم حسب خطة المتابعة، ويتم متابعة مدى التزام المؤسسة وفق الآتي:

- أ- مدى الالتزام بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وسدادها في أوقاتها بدون أي تأخير.
- ب- مدى الالتزام بأنظمة الهيئة وسداد الرسوم المستحقة في أوقاتها بدون أي تأخير.
- ج- مدى الالتزام بخطة التحكم وتطبيق جميع بنودها خلال الوقت المحدد.

٣- في حال تم تعديل السياسات والإجراءات المتعلقة بمعايير التقييم من قبل المنشأة الممنوح لها عضوية المشغل الاقتصادي، يتم إفادة مدير الحساب لدى الهيئة خطياً/ بريدياً خلال ٢٤ ساعة، من تاريخ اعتماد التعديلات، وتزويده بنسخة منها.

٤- تكون زيارة مقر المنشأة بشكل منتظم وفقاً لخطة التحكم.

المادة الثامنة:

التعليق والإلغاء

١- يجب على إدارة البرنامج إذا تبين لها إخلال المنشأة بأي شرط من شروط ومعايير الانضمام للبرنامج الواردة في السياسة، أن تقوم بإصدار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها، تقوم إدارة البرنامج بتعليق عضوية المنشأة أو إلغائها بحسب إجراءات التعليق والإلغاء الموضحة في السياسة.

٢- تكون مدة تعليق عضوية المنشأة محددة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

٣- في حال إلغاء عضوية المنشأة في البرنامج، فلا يحق للمنشأة إعادة تقديم طلب الانضمام لعضوية البرنامج، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإلغاء.

٤- تكون إجراءات التعليق والإلغاء، كالتالي:

أ- دراسة المخالفة من قبل فريق المتابعة لتقييم المخالفة وبحث إمكانية تطبيق التعليق أو الإلغاء.

ب- رفع طلب التعليق / الإلغاء لمدير قسم البرنامج للقبول أو الرفض.

ج- الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

د- تخطر إدارة البرنامج مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأنها.

هـ- يزود مدير الحساب المنشأة بقرار إدارة البرنامج.

المادة التاسعة:

شروط التعليق والإلغاء

١- تقوم إدارة البرنامج بتعليق عضوية المنشأة في حال تحقق إحدى الوقائع التالية:

أ- انخفاض نسبة الالتزام الزكوي والضريبي والجمركي للمنشأة.

ب- عدم تعاون المنشأة في تزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات تتعلق بخطة التحكم الخاصة بالمنشأة للانضمام في البرنامج مثل: (ميزانيات مالية مدققة، تغييرات جوهرية في هيكل المنشأة، عدم معالجة الملاحظات التي تم التنبيه عليها من قبل قسم التدقيق خلال فترة التدقيق)، أو أي طلبات أخرى.

ج- ارتكاب المنشأة لأي مخالفة للأئمة خلال فترة عضويتها بالمشغل الاقتصادي مثل: (بضائع مقلدة، التصرف بالبضاعة مع وجود تعهد، تهريب سلع مقلدة، فروقات جمركية، تدني قيمة).

د- إخلال المنشأة بأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج المشار إليها في هذه السياسة.

هـ- بناءً على طلب المنشأة، نظراً لعدم قدرتها على استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة.

٢- تقوم إدارة البرنامج بإلغاء عضوية المنشأة في حال تحقق إحدى الوقائع الآتية:

أ- ثبوت حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي أو حالة تهريب للممنوعات على المنشأة.

ب- تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد للمنشأة لأكثر من مرتين خلال فترة عضوية المشغل الاقتصادي.

ج- في حال انتهاء المدة النظامية للتعليق دون تصحيح أو معالجة بناءً على خطة التحسين المقترحة من قبل إدارة البرنامج.

د- انتهاء نشاط المنشأة أو تصفيتها أو اندماجها مع منشأة أخرى مما يترتب عليه إلغاء كيانها القانوني.

المادة العاشرة:

الاعتراض

١- يجوز للمنشأة الاعتراض على قرار رفض طلب انضمامها للبرنامج أو عدم البت فيه أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها، وتقوم إدارة البرنامج بإحالة الطلب للجنة المختصة.

٢- يتم دراسة اعتراض المنشأة من قبل لجنة مستقلة يسمى أعضاؤها بقرار من المحافظ أو من يفوضه، على أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الإدارة مصدرة القرار محل الاعتراض.

٣- تكون إجراءات الاعتراض كما يلي:

أ- تقوم المنشأة بتقديم طلب رسمي عبر البريد الإلكتروني إلى مدير الحساب أو إدارة البرنامج في حال تم رفض طلب انضمامها للبرنامج أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ المنشأة بالقرار، على أن يتضمن هذا الطلب جميع المستندات والبيانات الداعمة للاعتراض.

ب- تقوم اللجنة المشار إليها بدراسة اعتراض المنشأة وفقاً للشروط والمعايير الموضحة في السياسة وبالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

ج- تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض من المنشأة.

د- في حال رفض طلب الاعتراض أو عدم البت فيه، يحق للمنشأة متابعة الاعتراض بالطرق النظامية.

المادة الحادية عشرة:

صلاحية اعتماد المشغل الاقتصادي المعتمد

يتم اعتماد المشغل الاقتصادي بموجب قرار يصدره المحافظ أو من يفوضه.

المادة الثانية عشرة:

مدة العضوية

تظل عضوية المنشأة في البرنامج مستمرة ما لم تخل المنشأة بأي حكم من أحكام هذه السياسة.

المادة الثالثة عشرة:

اعتماد السياسة

تصدر هذه السياسة وتعديل بموجب قرار من المجلس، وتكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

قرار وزير المالية رقم (٣٥٢٧٦) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على استحداث وتعديل وإلغاء عدد من الفقرات الفرعية في جدول التعرفة الجمركية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (١١) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق

عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ المتضمنة أن تفرض الضرائب «الرسوم»

الجمركية وتعديل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ

بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩٨) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣هـ القاضي بالمصادقة

على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣هـ القاضي بالموافقة على تفويض معالي

وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بإصدار قرارات الموافقة على

تطبيق قرارات تعديل فئة التعرفة الجمركية التي تصدر في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وتحديد تاريخ بدء العمل بها، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية لتلك القرارات في إطار المجلس،

وإحاطة مجلس الوزراء بذلك.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التعاون المالي والاقتصادي السابع عشر بعد المائة المنعقد

بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٢م، المتضمن موافقة اللجنة على ما توصلت إليه هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعها

التاسع والعشرين المنعقد بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٢م، وذلك بشأن استحداث وحذف وتعديل عدد من الفقرات

الفرعية في جدول التعرفة الجمركية الموحدة والعمل بها ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣م.

يُقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على استحداث وتعديل وإلغاء عدد من الفقرات الفرعية في جدول التعرفة الجمركية وفق

القائمة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٨/٦/١٤٤٤هـ الموافق

١/١/٢٠٢٣م، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

استحداث وحذف وتعديل عدد من الفقرات الفرعية في جدول التعرفة الجمركية

١- استحداث الفقرات الفرعية في جدول التعرفة الجمركية الموحدة والعمل بها ابتداءً من ١ يناير ٢٠٢٣م. وفق الجدول الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	الرسوم	الحد الأدنى للاستيفاء
	... سجاثر إلكترونية محتوية على نيكوتين للاستخدام مرة واحدة:		
24 04 12 31 منكهة	٪١٠٠	حسب ما هو معمول به في الدولة العضو
24 04 12 32 غير منكهة	٪١٠٠	حسب ما هو معمول به في الدولة العضو
84 14 59 10	... مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف أو سطح، ذات محرك كهربائي مندمج بها تتجاوز قدرته ١٢٥ واط	٪٥	
84 14 59 20	... مراوح للمركبات الداخلة في الفصل ٨٧	٪٥	
84 14 59 30	... مراوح للآلات والمعدات الداخلة في الفصل ٨٤	٪٥	
84 14 59 90	... غيرها	٪٥	
85 39 21 10	... مصابيح هالوجين (لمبات) المستخدمة في وسائل النقل (السيارات، الطائرات، القطارات، إلخ..)	٪٥	
85 39 21 90	... غيرها	٪٥	
85 25 81 10	... كاميرات فيديو عالية السرعة	إعفاء	
85 25 81 20	... كاميرات رقمية عالية السرعة للصور الثابتة	إعفاء	
85 25 81 30	... كاميرات تلفزيونية عالية السرعة فقط للمراقبة الأمنية	إعفاء	
85 25 81 90	... غيرها من كاميرات عالية السرعة	إعفاء	
85 25 82 10	... كاميرات فيديو مقاومة أو متحملة للإشعاع	إعفاء	
85 25 82 20	... كاميرات رقمية للصور الثابتة مقاومة أو متحملة للإشعاع	إعفاء	
85 25 82 30	... كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية مقاومة أو متحملة للإشعاع	إعفاء	
85 25 82 90	... غيرها من كاميرات مقاومة أو متحملة للإشعاع	إعفاء	
85 25 83 10	... كاميرات فيديو للرؤية الليلية	إعفاء	
85 25 83 20	... كاميرات رقمية للصور الثابتة للرؤية الليلية	إعفاء	
85 25 83 30	... كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية للرؤية الليلية	إعفاء	
85 25 83 90	... غيرها من كاميرات للرؤية الليلية	إعفاء	
85 25 89 10	... من كاميرات فيديو	إعفاء	
85 25 89 20	... من كاميرات رقمية للصور الثابتة	إعفاء	
85 25 89 30	... من كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية	إعفاء	
85 25 89 90	... غيرها	إعفاء	

نشر إلكتروني بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٤هـ

استحداث وحذف وتعديل عدد من الفقرات الفرعية في جدول التعرفة الجمركية .. تتمه

٢- حذف الفقرات الفرعية المحلية ابتداءً من ١ يناير ٢٠٢٣م. وفق الجدول الآتي:

الرمز المنسق	الوصف
04 02 99 19 غيرها
85 25 80 10	... كاميرات فيديو
85 25 80 20	... كاميرات رقمية للصور الثابتة
	... غيرها
85 25 80 91 كاميرات تلفزيونية فقط للمراقبة الأمنية
85 25 80 99 غيرها

٣- تعديل وصف البند (١٠ ١٢ ٠٤ ٢٤) ليصبح "خراطيش محتوية على نيكوتين للاستخدام لمرة واحدة".

٤- تعديل الخطأ المطبعي في رقم الفقرات الفرعية للبند (٠٠ ٢٠ ٠٩ ٨١) في جدول التعرفة الجمركية الموحدة نسخة وورد، وفق الآتي:

الرمز المنسق	الوصف
81 09 29 00	.. غيرها

قرار وزير المالية رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة بالصيغة المرفقة. ثانياً: تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠٢٣/١/١م، ويجوز -بناءً على طلب المكلف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع. ثالثاً: ترفع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف لوزير المالية قبل نهاية عام ٢٠٢٤م، تقريراً يتضمن المرئيات والتوصيات حيال نتائج تطبيق هذه القواعد ومرئيات اللجنة الشرعية حيالها. رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على نظام فريضة الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٨/٢٨٣٤) وتاريخ

١٣٧٠/٦/٢٩هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، المتضمن لجباية كامل الزكاة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، والذي يقضي بقيام وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبناءً على موافقة المقام السامي على المحضر رقم (٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ، المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الخصوص، والمبلغ بخطاب معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٢١٣٨) وتاريخ

١٤٣٧/٨/٢٩هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ

١٤٤٠/٧/٧هـ.

وإشارة إلى قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ، المتضمن الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة.

قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية:

١- يُطبق هذه القواعد على المكلف الخاضع بموجب اللائحة، المملوك بالكامل -بشكل مباشر أو غير مباشر- لوقف أو أكثر، على أن يكون الوقف منشأً في المملكة وموثقاً بالطرق النظامية. ٢- لا يخضع لجباية الزكاة المكلف المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت وثيقة الوقف تنص على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، أو كان فيها مصرف على معين لا يزيد على عشرة بالمائة (١٠٪) من غلة الوقف، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يُصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف. ب- أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات ونحو ذلك. ج- أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين -في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف- بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف. د- أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين -في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين- من خلال التقارير المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

المادة الثالثة:

يُطبق على التعاملات القائمة مع الجهات المرتبطة والواقف وذريته ومجلس النظارة وغيرهم من المنتفعين بالوقف أو المكلف المملوك له ما ورد في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩-١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٥هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة الرابعة:

١- يقدم المكلف -سنوياً- طلب عدم الخضوع لجباية الزكاة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما تطلبه الهيئة من مستندات. ٢- يجب أن يقدم المكلف طلب عدم الخضوع لجباية الزكاة خلال المدة النظامية الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، وأن يتضمن الطلب إقرار المعلومات، وللهيئة قبول الطلبات المتأخرة إذا قدم المكلف مسوغات معقولة. ٣- بعد دراسة الهيئة للطلب والتحقق من استيفاء الضوابط، يحصل المكلف على قرار بعدم خضوعه لجباية الزكاة. ٤- إذا كان الوقف يملك أكثر من مكلف، أو كان المكلف المملوك للوقف يملك مكلفاً آخر بالكامل، فيجب على كل مكلف تقديم طلب مستقل لعدم الخضوع لجباية الزكاة.

المادة الخامسة:

فيما عدا ما ورد في هذه القواعد من أحكام، تُطبق على المكلف الذي صدر له قرار بعدم الخضوع لجباية الزكاة بقية الأحكام الواردة في اللائحة.

المادة السادسة:

إذا ثبت للهيئة أن المكلف قدم معلومات غير صحيحة أو لم يلتزم بأحكام هذه القواعد، فلها إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة، وإعادة الربط عليه بناءً على المعلومات المتوافرة لديها وفقاً لأحكام اللائحة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط أنوار الحجرة - (رقم ٢)	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢ ٢٠٢٣/٢/٢٢ م	الخميس ١٤٤٤/٨/٣ ٢٠٢٣/٢/٢٣ م ١١:٠٠ صباحاً
٢	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط أنوار الحجرة - (رقم ٣)	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط أنوار الحجرة - (رقم ٤)	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط أنوار الحجرة - (رقم ٥)	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ٨)	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ٩)	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ١٠)	٥٠٠ ريال		
٨	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ١٦)	٥٠٠ ريال		
٩	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ١٧)	٥٠٠ ريال		
١٠	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ١٨)	٥٠٠ ريال		
١١	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ١٩)	٥٠٠ ريال		
١٢	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ٢٠)	٥٠٠ ريال		
١٣	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (رقم ٢١)	٥٠٠ ريال		
١٤	استثمار موقع محطة وقود محافظة الحجرة - مركز الجرين - عليب - (رقم ٣٧)	٢٠٠٠ ريال		
١٥	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - محافظة الحجرة - طريق (الحجرة - أضم) - مقابل ممشى البلدية (رقم ٧)	٢٠٠٠ ريال		
١٦	استثمار موقع صراف آلي - أمام مركز الخدمات البلدية بالجرين - (صراف رقم ١)	١٠٠٠ ريال		
١٧	استثمار موقع صراف آلي - جوار نقطة الضبط الأمني بالحجرة - (صراف رقم ٢)	١٠٠٠ ريال		
١٨	استثمار موقع صراف آلي - مواقف الساحات الجديدة بالحجرة - (صراف رقم ٣)	١٠٠٠ ريال		
١٩	استثمار موقع صراف آلي - مواقف ممشى الحجرة - (صراف رقم ٤)	١٠٠٠ ريال		
٢٠	استثمار موقع صراف آلي - جوار الساحة الشعبية بالحجرة - (صراف رقم ٥)	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن طرح المنافسات التالية:

(٢-٢)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١	استثمار موقع صراف آلي - الشارع الرئيسي - مخطط أنوار الحجرة - (صراف رقم ٦)	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢ ٢٠٢٣/٢/٢٢ م	الخميس ١٤٤٤/٨/٣ ٢٠٢٣/٢/٢٣ م ١١:٠٠ صباحاً
٢٢	استثمار موقع صراف آلي - مواقف ملعب جرداء بني علي - (صراف رقم ٧)	١٠٠٠ ريال		
٢٣	استثمار موقع صراف آلي - مواقف حديقة بني عطا - (صراف رقم ٨)	١٠٠٠ ريال		
٢٤	استثمار موقع صراف آلي - مدخل مبنى البلدية - (صراف رقم ٩)	١٠٠٠ ريال		
٢٥	استثمار موقع صراف آلي - مواقف الضبط الأمني بالحجرة - (صراف رقم ١٠)	١٠٠٠ ريال		
٢٦	استثمار موقع مكيبة البيع الذاتية - مدخل مبنى البلدية - (مكيبة بيع رقم ١)	٥٠٠ ريال		
٢٧	استثمار موقع بنك مصري - مخطط القهيب - محافظة الحجرة - (ت ٣ - بنك رقم ١)	٢٠٠٠ ريال		
٢٨	استثمار موقع بنك مصري - مخطط القهيب - محافظة الحجرة - (رقم ت ١٢ - أ)	٢٠٠٠ ريال		
٢٩	استثمار موقع صالة رياضية - مخطط القهيب - محافظة الحجرة - رقم (ت ١٢ - ب)	٢٠٠٠ ريال		
٣٠	استثمار موقع كوفي شوب - مواقف الساحات الجديدة بالحجرة - (كوفي رقم ١)	١٠٠٠ ريال		
٣١	استثمار موقع كوفي شوب - مواقف ممشي الحجرة - (كوفي رقم ٢)	١٠٠٠ ريال		
٣٢	استثمار موقع كوفي شوب - حديقة - مقابل مبنى البلدية - مخطط القهيب - محافظة الحجرة - (كوفي رقم ٣)	١٠٠٠ ريال		
٣٣	استثمار موقع شاشات إلكترونية قائمة - مركز المحافظة - جوار دوار الحجرة - (شاشة رقم ١)	١٠٠٠ ريال		
٣٤	استثمار موقع شاشات إلكترونية قائمة - حديقة شفا الحجرة - (شاشة رقم ٢)	١٠٠٠ ريال		
٣٥	استثمار موقع تجاري - حديقة القهيب - مقهى كافيتريا - (رقم ٣٣)	٥٠٠ ريال		
٣٦	استثمار موقع تجاري - حديقة القهيب - مطعم ومقهى - (رقم ٣٤)	٥٠٠ ريال		
٣٧	استثمار موقع سكني تجاري - شفا الحجرة - (رقم ٣٥)	٥٠٠ ريال		
٣٨	استثمار موقع مبنى سكني تجاري - مركز الجرين - مخطط الجرين رقم ١٦٣ - (قطعة رقم م ٤)	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعليق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تمديد موعد المزادات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير موقع المطعم (E01) الواقع بجوار مبنى إدارة الجامعة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢١/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١١/٢٤هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٣هـ
٢	تأجير موقع المطعم (S16) في مبنى (٧١١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢١/٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٤هـ
٣	تأجير موقع مطعم مكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٧هـ
٤	تأجير موقع مطعم مبنى العمادات المساندة رقم (١) بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٥	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي للغذاء الصحي لدى الطلاب والطالبات	٢١/٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٩هـ
٦	تأجير موقع بيع الأغذية الصحية (C3) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات بالجهة الشمالية	٢١/٢٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٢٣هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٣٠هـ
٧	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي لتقديم مستحضرات التجميل بالمدينة الجامعية	٢٢/٢٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١هـ
٨	تأجير موقع الصالون النسائي (D2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٤هـ
٩	تأجير موقع الصالون النسائي (D3) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٥هـ
١٠	تأجير موقع مركز بصريات النظارات (D4) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٦هـ
١١	تأجير كشك الوجبات السريعة (S08) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٧هـ
١٢	تأجير كشك الوجبات السريعة (N15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٨هـ
١٣	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٣٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١١هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تمديد موعد المزادات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	تاريخ فتح المظاريف
١٤	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة لمبنى رقم (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٤٤	٥٠٠ ريال	١٥/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٢/٩/١٤٤٤هـ
١٥	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٣٤	٥٠٠ ريال	١٥/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٣/٩/١٤٤٤هـ
١٦	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٣٥	٥٠٠ ريال	١٥/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٤/٩/١٤٤٤هـ
١٧	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة لمبنى رقم (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٤٥	٥٠٠ ريال	٢٠/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٥/٩/١٤٤٤هـ
١٨	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S09) بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٢/٤	٥٠٠ ريال	٨/٣/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٨/٩/١٤٤٤هـ
١٩	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S12) بالمدينة الجامعية	٢٢/٣٧	٥٠٠ ريال	١٥/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٩/٩/١٤٤٤هـ
٢٠	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (N02) بالمدينة الجامعية	٢٢/٣٨	٥٠٠ ريال	١٥/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	٢٠/٩/١٤٤٤هـ
٢١	تأجير كشك بيع الكتب والمراجع (S15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٤	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	٢١/٩/١٤٤٤هـ
٢٢	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ بمكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٧	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	٢٢/٩/١٤٤٤هـ
٢٣	تأجير كشك لبيع الكتب والمراجع (N16) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٦	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٠/١٠/١٤٤٤هـ
٢٤	تأجير موقع بيع المستلزمات (E2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٥٨	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١١/١٠/١٤٤٤هـ
٢٥	تأجير موقع كشك ممشى منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٢/٢٦	٥٠٠ ريال	٨/٢/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٢/١٠/١٤٤٤هـ
٢٦	تأجير موقع مغسلة الملابس في مبنى رقم (١١) بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٢/٥٩	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٣/١٠/١٤٤٤هـ
٢٧	تأجير موقع (A6) لصيانة الهواتف المحمولة والأجهزة الذكية بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢١/١١	٥٠٠ ريال	١٦/١/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ	١٤/١٠/١٤٤٤هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
- أن يرفق المتقدم للمزايدة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- آخر موعد لتقديم العروض: الساعة الثانية عشرة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- موعد فتح المظاريف: الساعة الواحدة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>) أو الاتصال على الهاتف: (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) - (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزايدات العامة التالية بتاريخ 16/6/1444هـ الموافق 9/1/2023م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (٤) مواقع لتشغيل (٤) مكائن بيع ذاتي	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٤-٤٤-١١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ ٢٠٢٣/٢/١٢م (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ ٢٠٢٣/٢/١٣م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع كوفي شوب	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٢٢-٤٤-٢٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل (٦) مكائن بيع ذاتي	مستشفى صفوى العام والمراكز التابعة	٣٨-٢٤-٤٤-٢٣	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مجمع إرادة والصحة النفسية	٣٨-٢٢-٤٣-٤٤	١٠٠٠ ريال		

فلمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

تعلن جامعة بيشة عن طرح مزايدة تأجير مواقع لتقديم خدمات وجبات سريعة لكراصة رقم (٣) وهي على النحو التالي:

رقم الكراسة	المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
كراسة رقم (٣)	الكلية التطبيقية طلاب - كلية الاقتصاد والحاسبات طالبات - كلية الآداب والإدارة طالبات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ

- ملاحظة: يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً.
- إدارة التغذية: جوال: (٠٥٤٢٢٩٦٠٥٠) هاتف: (٠١٧٦٢٣٨٣٢٧).

تعلن إدارة مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمال الغربية - تبوك - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل عدد (١٠) مواقع بأجهزة الخدمة الذاتية	٢٣٠١٣٩٨٦٠٨٦٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/١١هـ	١٤٤٤/٧/١٤هـ

- يقدم العطاء إلكترونياً على منصة الخدمات المالية (اعتماد).

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	موعد تقديم العطاءات
٨٠	إنشاء وتشغيل فندق الأعمال بمساحة (٦٩، ٧٣٠٠ م ^٢)	حي الفيصل	٣٠ سنة	الخميس ١٤٤٤/٧/٤هـ ٢٠٢٣/١/٢٦م

للاستفسارات: إدارة علاقات المستثمرين - مدينة ينبع الصناعية - هاتف: (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧) - (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩) البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل صراف آي	مستشفى الجبيل العام	٣٨-٢٣-٤٤-٠١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨ هـ ٢٠٢٣/٢/١٩ م (١١:٠٠) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩ هـ ٢٠٢٣/٢/٢٠ م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل صراف آي	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٢٣-٤٤-٠٥	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل صراف آي	مجمع الدمام الطبي	٣٨-٢٣-٤٤-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل صراف آي	مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام	٣٨-٢٣-٤٤-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل صراف آي	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-٢٣-٤٤-٠٤	١٠٠٠ ريال		

فلمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- لوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام - مبنى الخفرة - الدور الثالث - خلف مركز الفحص الشامل - هاتف: (٠٥٤٥٠٢١٥٩٦) - (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتقديم وجبات خفيفة بجامعة جازان	٧٤٦	مجانياً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشر الإعلان (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مواقع تقديم مشروبات القهوة بجامعة جازان	٧٤٧			

- موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب - خميس مشيط - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مبنى كوفي شوب بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بالجنوب	٤_م/١٤٤٤/٣٥	٢٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٤/٨/٣ هـ (٩:٣٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٤/٨/٣ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- فعلى الراغبين بشراء الكراسة، تقديم شيك مصدق بقيمة الكراسة باسم (مستشفى القوات المسلحة بالجنوب)، مع تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية للعطاء المقدم.

- تقدم العروض إلى إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - قسم التسويق.

- للاستفسار يرجى التواصل على هاتف: (٠١٧٢٥٠٠٠١) تحويلة: (٢٢٩٢٢) - (٢٢٠١٥) - (٢٢٠٩١)، بريد إلكتروني: (selffinancingafhsr@gmail.com).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح منافسات تأجير محلات تجارية - مواقع صرافات آلية حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت سوبر ماركت سوبر ماركت مطعم كافتيريا كافتيريا مخبز وفوال خضار وفواكه مهيلة قهوة مقهى نسائي (كوفي شوب)	٢٠٢٣/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٢	معمل حاسب آلي حضانة أطفال مسلخ وحظائر محل بيع غاز ومستلزماته مكتب سفر وسياحة خدمات بريد سريع مكتب تأجير سيارات محل إصلاح أحذية	٢٠٢٣/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٣	صيدلية صالون حلاقة صالون حلاقة خياط رجالي محل بيع فلاتر مياه وصيانتها محل كهربائي سيارات ورشة سيارات بنشر وغيار زيت ومغسلة سيارات بنشر وغيار زيت ميزان سيارات	٢٠٢٣/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٤	صراف آلي أمام مبنى الجوازات صراف آلي أمام درع الجزيرة صراف آلي مركز الإطفاء (٥) صراف آلي أمام مستشفى القوات المسلحة صراف آلي أمام هرفي صراف آلي بجوار مستوصف الرازي صراف آلي تقاطع المهندسين صراف آلي أمام مبنى الجوازات تقاطع الأشغال العسكرية	٢٠٢٣/٠٤/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٥	مطعم وجبات سريعة مطعم عائلات مركز تجاري (مول) صالة رياضية مغسلة ملابس وخياط رجالي وخياط بدل عسكرية	٢٠٢٣/٠٥/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٦	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة	٢٠٢٣/٠٦/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٧	تأجير موقع لإقامة مطعم عائلات وكوفي شوب	٢٠٢٣/٠٧/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٨	تأجير موقع لإقامة مجمع تجاري (مول)	٢٠٢٣/٠٨/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٩	تأجير موقع لإقامة صالة رياضية متكاملة	٢٠٢٣/٠٩/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس وخياط ومستلزمات رجالية وخياط بدل عسكرية)	٢٠٢٣/١٠/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع برج جوال غرب (استاد مرسلون بارك بجامعة الملك سعود)	استثمار	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً

آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإثنين ١٤٤٤/٦/١٥هـ.

يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية (مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الأولى بأم الحمام	ت ٢٠٢٣/١م	إيداع نقدي (٢٠٠) ريال في حساب قوات الأمن الخاصة بمصرف الراجحي رقم (٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧)	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ

مكان استلام الكراسة وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:
رقم المنافسة: (٤٤/١٢)
المنافسة: مزيدة محل لبيع عباوات التخرج والزي الموحد.
مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - (مبنى ١٠).
قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٩م.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٠م الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:
رقم المنافسة: (٤٤/١١).
المنافسة: مزيدة المقاهي في الكليات والمباني الإدارية.
مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - (مبنى ١٠).
قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٥م.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٨/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٦م الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح فرص تأجير زراعية في الأحساء والقطيف وإقامة مزاد علني لعدد من العقارات الزراعية في محافظتي الأحساء والقطيف، بعقود تأجير مدتها (عشر سنوات).
ومن المقرر أن يقام مزاد العقارات الزراعية بمحافظة القطيف في (المكتبة العامة بالدمام) بمدينة الدمام يوم الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥م، في حين يبدأ مزاد العقارات الزراعية بمحافظة الأحساء خلال الفترة ١٥ - ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٦ - ٢٠٢٣/٢/١٣م، وذلك في قاعة هجر للمناسبات في مجمع الدوائر الحكومية الأول بالأحساء.
وتدعو الهيئة الراغبين في الدخول إلى المزاد إلى الاطلاع على دليل الفرص المطروحة على الرابط التالي (https://cutt.us/fhaps)، أو التواصل مع الهيئة عبر مركز التواصل الموحد رقم: (٩٢٠٠٢٢٤٤٧) أو البريد الإلكتروني: (marketing@spga.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزيدة التالية:
المزيدة: تمديد مشروع تأجير عدد (٥) مواقع لوحات إعلانية من نوع ميجاكوم لمدة (٥ سنوات).
مكان استلام وثائق المزيدة:
عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزيدة: (٥٥٠٦٠/د).
قيمة وثائق المزيدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف:
الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزيدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع استثمار المحلات التجارية في حرم منظومة إنتاج الشقيق لعام ١٤٤٤هـ.
آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٦م.
آخر موعد لفتح المظاريف:
يوم الإثنين الساعة: (١١:٠٠) صباحاً بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٦م.
موقع تقديم العطاءات:
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الإمداد - الدور الرابع.
للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:
الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد:
(Proc@swcc.gov.sa) - (Purchasingdpt@swcc.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزيدة التالية:
المزيدة: تأجير الموقع رقم (٥٠١) بكلية التخطيط والعمارة (كافيه).
مكان استلام وثائق المزيدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزيدة: (٤٣/١٠٩٦٠٠).
قيمة وثائق المزيدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزيدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزيدة التالية:
المزيدة: تأجير الموقع رقم (٧٠٣) بالمركز الطبي بشرط الطلاب (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزيدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزيدة: (٤٤/٦٤٧٣٣).
قيمة وثائق المزيدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزيدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

استثمار مواقع

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: إنشاء وتشغيل الموقع رقم (٥١٢) على امتداد شارع الملاعب بقسم الطلاب - كشك خدمة سيارات (كافيه).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/٣٥٤٨٠). قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق

٢٠٢٣/١/٣٠م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣٠م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢٠٢) بالسنة التحضيرية بشطر الطالبات ببنى رقم (٢٣٥) (كافيتريا).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/٥٩٩٩١).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق

٢٠٢٣/١/٢٩م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٧٠٧) بالدور السادس بالمستشفى الجامعي (كافيه).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٣/١١٢٤١١). قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق

٢٠٢٣/١/٣٠م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣٠م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: مشروع إنشاء وتشغيل (سوبر ماركت) بالموقع (١٢٠١) بسكن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/٦٢٥٣٩). قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦١٠)، الموقع الرابع باستراحة (١٨) بشطر الطالبات (مأكولات صحية).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/٦٤٧٨٧). قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦١٤)، الموقع الأول ببنى (١٢) بشطر الطالبات (صيدلية).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٤٤/٦٤٧٧٩).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق

٢٠٢٣/٢/١٣م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعليّن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار

المحلات التجارية في حرم منظومة إنتاج الشقيق للعام ١٤٤٤هـ:

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق

٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الإمداد - الدور الرابع.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد: (Proc@swcc.gov.sa) -

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

تعليّن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع استثمار

محطة وقود ومركز خدمة على أرضي المؤسسة الواقعتين في طريق رماح وطريق الخفجي للعام ١٤٤٤هـ:

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق

٢٠٢٣/١/١٨م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الإمداد - الدور الرابع.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد: (Proc@swcc.gov.sa) -

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان تسليم العطاءات
١	تأجير موقع خدمات بوقية لتقديم الوجبات في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	٢٠٢٣-٤م	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة الرياض
٢	تأجير موقع خدمات تموينات في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	٢٠٢٣-٥م	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة الرياض
٣	تأجير موقع تقديم خدمات خياطة وقيافة ملابس عسكرية في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	٢٠٢٣-٦م	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة الرياض
٤	تأجير موقع تقديم خدمات استلام وتسليم غسل الملابس (مغسلة) في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	٢٠٢٣-٧م	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٢هـ	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة الرياض
٥	تأجير مرافق تجارية في إسكان رئاسة أمن الدولة بمدينة الدمام	٢٠٢٣-١٠م	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة الرياض

للاستفسارات: هاتف: (٠١١/٨٣٣٣٣٣٣) تحويلة: (٨٢٦٧ - ٨٢٦٦).

تعلن بلدية محافظة أبو عريش عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع سحب السيارات المهملّة والنالفة	بجوار قرية صعبة	٢م٣٥٠١٠,٧٥	١٠٠٠ ريال	٣ سنوات

- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- تاريخ فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن الأكاديمية المالية عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسلّم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
اتفاقية إطارية لتوفير الخدمات المساندة للأكاديمية المالية	R/1/FA/2023	مجاناً	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	هاتف: ٠١١٨٢٦١٢٢٨ جوال: ٠٥٤١٢٥٨٢٧٦	Procurement@fa.gov.sa

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩م، الساعة (٣:٠٠) مساءً.

مكان تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣٠م، الساعة (١:٠٠) ظهراً.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	تأجير موقع لتقديم خدمات الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)
رقم المزايدة	١٤٤٤/٥١
قيمة الكراسة	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٧ الموافق ٢٠٢٣/١/١٠م
آخر موعد لتقديم العطاءات	الساعة (٩:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٩ الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م
مكان تقديم العطاءات	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان
موعد فتح المظاريف	الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٩ الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي
المستندات المطلوب إرفاقها	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٢٨١)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني - البرج الشرقي - الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم: (١٤٤٤/٢٨١) مقامة من سعيد بن مريع بن سعيد القحطاني، ضد عدد من المدراء التنفيذيين السابقين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) ومن ضمنهم: ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٩١٣١٣٥٤٣٨)، وأحمد بن حسين بن علي عبد النبي، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم: (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، وخالد بن عمر بن محسن الكاف، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٤ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م، في تمام الساعة: (١١:٠٠) صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٢٩٥)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني - البرج الشرقي - الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم: (١٤٤٤/٢٩٥) مقامة من عبدالله بن عبدالعزيز بن ناشي العمار، ضد عدد من المدراء التنفيذيين السابقين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) ومن ضمنهم: ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٩١٣١٣٥٤٣٨)، وأحمد بن حسين بن علي عبد النبي، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم: (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، وخالد بن عمر بن محسن الكاف، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٤ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م، في تمام الساعة: (١١:٣٠) صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

بيع ربيع

تعلن قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع عدد (٤١) سيارة ربيع كالتالي:

المزايدة	موقع معاينة السيارات
رقم المزايدة	قوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٢ هـ إلى يوم الخميس ١٤٤٤/٦/٢٦ هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً
مكان تقديم العروض	موقع فتح المظاريف
رقم المزايدة	قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩ هـ إلى يوم الخميس ١٤٤٤/٧/٤ هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً
مكان تقديم العروض	الأحد ١٤٤٤/٧/٧ هـ (٩:٣٠) صباحاً بقوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة

وعلى المزايد تقديم ضمان بنكي ابتدائي مع العرض المقدم قدره (٢٪) من قيمة العرض وزيادة الضمان على من ترسو عليه المزايدة (٥٪).
ملاحظة:

- ١- لن يتم قبول المبالغ النقدية أو الشيكات المصدقة كضمان.
- ٢- حضور أصحاب العروض أو المفوض فقط، ويستبعد أي عرض لم يحضر صاحبه أو مندوبه.

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن رغبتها في بيع (سكرا ب) بما يقارب (٢٠ طناً) بالشروط التالية:

- ١- خطاب موجه باسم رئيس البلدية يوضح به قيمة الشراء.
 - ٢- صورة الهوية الوطنية.
 - ٣- توضع في ظرف مختوم بالشمع وتقدم للشؤون المالية بالبلدية.
- ملاحظة هامة:
- معاينة السكرا ب بالحضور للبلدية والتنسيق مع إدارة المالية بالبلدية، وذلك قبل فتح المظاريف بثلاثة أيام.
 - سوف يكون فتح المظاريف يوم ١٥/٧/١٤٤٤ هـ، في مقر البلدية.

تعلن بلدية محافظة قلو عن رغبتها في بيع (سكرا ب حديد) بالشروط التالية:

- صورة من الهوية الوطنية.
 - خطاب موجه باسم رئيس بلدية محافظة قلو موضحاً به قيمة الشراء.
 - شيك مصدق من البنك بقيمة الشراء باسم بلدية محافظة قلو.
 - توضع جميع المستندات في ظرف مختوم.
- ملاحظة:
- معاينة سكرا ب الحديد بالحضور للبلدية والتنسيق مع إدارة الشؤون المالية.
 - آخر موعد لاستلام المظاريف نهاية دوام الأحد ١٤٤٤/٨/٦ هـ.
 - موعد فتح المظاريف الإثنين ١٤٤٤/٨/٧ هـ.

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية - عن بيع سيارات ومعدات وأثاث وسكرا ب

رجوع بالمزاد العلني في مقر مستودع الرجيع بحي الغنامية على طريق الحائر، وذلك يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٥م بعد صلاة العصر مباشرة، علماً بأن الدفع نقداً أو بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض. وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة السيارات ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة.

علماً بأن المعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقلها خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة مصادرة السيارة والمبلغ المدفوع وإعادة بيعها ولا يحق له المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ذلك.

استئجار مبانٍ

تعليّن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لمركز سنارة التابع لمحافظة خليص بالشروط الآتية:

- 1- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- 2- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- 3- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- 4- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- 5- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول ويطون الأودية.
- 6- أن تتوفر في المبنى خدمات الكهرباء والماء والهاتف.
- 7- أن تتوفر في المبنى عدد (٥) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- 8- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (١٠ إلى ١٢) غرفة.
- 9- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- 10- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- 11- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- 12- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية: (صورة الصك الشرعي، صورة بطاقة الأحوال المدنية، صورة رخصة البناء، صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى، رسم كروكي للموقع).

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويلة: (٤٨٢٥).

تعليّن وزارة الدفاع عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة (جدة) بالشروط التالية:

- 1- أن يحتوي على عدة مبانٍ تتسع لعدد (٥٠٠) شخص.
- 2- مساحة المبنى لا تقل عن (٢م٥٠٠).
- 3- أن يكون المبنى مكيفاً.
- 4- أن يكون المبنى مجهزاً بالأثاث الكامل.
- 5- أن يحتوي المبنى على مصلى.
- 6- أن يحتوي على صالات مغلقة لاستخدامها مطبخاً مركزياً.
- 7- توفر صالات طعام.
- 8- أن لا يقل عدد دورات المياه عن (٨٠) دورة مياه.
- 9- توفر مواقف سيارات تتسع لعدد (٣٠) إلى (٥٠) سيارة.
- 10- أن يحتوي على ساحة أو ملاعب رياضية لاستخدامها كميديان تدريب.
- 11- أن يجهز بكاميرات مراقبة أمنية.
- 12- أن يجهز بوسائل السلامة.
- 13- أن يكون الموقع على شوارع واسعة لسهولة الدخول والخروج.
- 14- أن تتوفر مواقف خارجية أو بجوار الموقع.
- 15- يفضل أن يكون الموقع المطلوب قريباً من موقع مكتب سمو سيدي وزير الدفاع (حفظه الله) بحيث يكون غرب طريق المدينة المنورة.

فعلى من لديه المبنى وتنطبق عليه الشروط السابقة التقدم بظرف مختوم باسم مدير إدارة المشتريات للقوات المسلحة موضحاً به العنوان والأجرة المطلوبة.

- تقديم إقرار خطي بعمل الإضافات والتعديلات التي تتطلبها منه الوزارة.
 - إحضار صورة فوتوغرافية وكروكي للمبنى.
 - إحضار وإثبات صك الملكية من الجهات الرسمية.
 - إحضار صورة من الهوية الوطنية لمالك المبنى.
 - إحضار تقرير من مكتب هندسي عن المبنى.
 - إحضار تقرير السلامة من الدفاع المدني.
 - ويشترط أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الدفاع.
- آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٢٢م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/١هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- العنوان ومكان تقديم العروض: وزارة الدفاع (مبنى الوزارة) طريق الملك عبدالعزيز - إدارة الممتلكات العسكرية للقوات المسلحة - الدور الخامس - هاتف: (٤٧٧٧٧٧٧ / ٤٧٨٩٠٠٠) تحويلة: (٤٧٨٧/٤٨٤٣) إدارة الممتلكات العسكرية (٣٧٥٠) إدارة المشتريات.

تعليّن وزارة الدفاع عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة (جازان) بالشروط التالية:

- 1- يجب أن يكون المبنى بعيداً عن المجمعات التجارية.
 - 2- يحتوي المبنى على (٣) طوابق فأعلى وأن لا يقل عدد المكاتب عن (٥٦) مكتباً كحد أدنى.
 - 3- توفر فناء خارجي يتسع لعدد (٤٠) سيارة.
 - 4- توفر مصاعد كهربائية.
 - 5- توفر مخارج طوارئ في المبنى.
 - 6- تكون مدة استئجار المبنى (٣ سنوات) قابلة للتجديد.
- فعلى من لديه المبنى وتنطبق عليه الشروط السابقة التقدم بظرف مختوم باسم مدير إدارة المشتريات للقوات المسلحة موضحاً به العنوان والأجرة المطلوبة.
- تقديم إقرار خطي بعمل الإضافات والتعديلات التي تتطلبها منه الوزارة، إحضار صورة فوتوغرافية وكروكي للمبنى، إحضار وإثبات صك الملكية من الجهات الرسمية، إحضار صورة من الهوية الوطنية لمالك المبنى، إحضار تقرير من

مكتب هندسي عن المبنى، إحضار تقرير السلامة من الدفاع المدني، ويشترط أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الدفاع.

- آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٢٩م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٣٠م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- العنوان ومكان تقديم العروض: وزارة الدفاع (مبنى الوزارة) طريق الملك عبدالعزيز - إدارة الممتلكات العسكرية للقوات المسلحة - الدور الخامس - هاتف: (٤٧٧٧٧٧٧ / ٤٧٨٩٠٠٠) تحويلة: (٤٧٨٧/٤٨٤٣) إدارة الممتلكات العسكرية (٣٧٥٠) إدارة المشتريات.

تعليّن وزارة الدفاع عن رغبتها في استئجار مبنيين بمدينة (الرياض) حسب الشروط التالية:

المبنى الأول:

- 1- أن يكون موقع المبنى شمال أو غرب الرياض.
- 2- أن يكون المبنى على أحد الطرق الرئيسية.
- 3- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يزيد عمره على (خمس سنوات).
- 4- أن يحتوي المبنى على (١٤) مكتباً على الأقل ومساحة لإنشاء وحدات (work station).
- 5- أن تكون مساحة المبنى من (٢م٢٥٠٠) إلى (٢م٤٠٠٠).
- 6- أن يحتوي المبنى على مساحة لا تقل عن (٢م٨٤) (بوفية وصالة طعام).
- 7- أن يحتوي المبنى على (٦) قاعات تدريب مساحة القاعة لا تقل عن (٢م٤٨).
- 8- أن يحتوي المبنى على مساحة لا تقل عن (٢م٩٦) (مكتبة).
- 9- أن يحتوي المبنى على مساحة لا تقل عن (٢م٢٤) للنسخ والتصوير.
- 10- أن يحتوي المبنى على صالة اجتماعات لا تقل مساحتها عن (٢م٤٨).
- 11- أن يحتوي المبنى على بهو للاستقبال لا تقل مساحته عن (٢م٩٦).
- 12- أن يحتوي المبنى على مطبخين لإعداد الشاي والقهوة.
- 13- أن يحتوي المبنى على دورات مياه لا تقل عن (٦) دورات مياه للإدارة والمتدربين.
- 14- أن يحتوي المبنى على مواقف (سيارات) تابعة لا تقل عن (١٠٠) موقف سيارة بخلاف مساحة المبنى المطلوبة.
- 15- أن يكون المبنى ومساحة مواقف (السيارات) التابعة له مكتملة البناء والتشطيب وفي شكلها النهائي وجاهزة ومعدة للاستخدام مباشرة.
- 16- أن يحتوي المبنى على كافة الخدمات العامة (ماء، كهرباء، شبكة هواتف ذكية).
- 17- أن يحتوي المبنى على نظام تكييف مركزي لكافة مساحة المبنى.
- 18- أن يحتوي المبنى على كافة أنظمة الأمن والسلامة المطابقة للشروط والأجهزة العامة بالملكة، وأن يحتوي المبنى على أنظمة الإنذار المبكر.
- 19- أن يحتوي المبنى على شبكة كاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- 20- أن يوفر مالك المبنى عقد تشغيل وصيانة للمبنى وموجوداته ومرافقه لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة.
- 21- أن يحتوي المبنى على (مصعد آلي) مع توفير عقد لتشغيله وصيانته لمدة مساوية لمدة الإيجار.
- 22- عدد العاملين المتوقع بالمبنى (٤٥)، وتكون مدة استئجار المبنى (٣ سنوات) قابلة للتجديد.

المبنى الثاني:

- 1- أن يكون موقع المبنى شمال أو غرب الرياض.
- 2- أن يكون المبنى على أحد الطرق الرئيسية.
- 3- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يزيد عمره على (خمس سنوات).
- 4- أن يحتوي المبنى على (٢٠) مكتباً على الأقل ومساحة لإنشاء وحدات (work station).
- 5- أن تكون مساحة المبنى من (٢م٢٥٠٠) إلى (٢م٤٠٠٠).
- 6- أن يحتوي المبنى على مساحة مفتوحة لا تقل عن (٢م٣٠٠) داخل المبنى لتكون قاعة محاضرات وورش عمل.
- 7- أن يحتوي المبنى على مواقف (سيارات) تابعة لا تقل عن (٥٠) موقفاً بخلاف مساحة المبنى المطلوبة.
- 8- أن يكون المبنى ومساحة مواقف (السيارات) التابعة له مكتملة البناء والتشطيب وفي شكلها النهائي وجاهزة ومعدة للاستخدام مباشرة.
- 9- أن يحتوي المبنى على كافة الخدمات العامة (ماء، كهرباء، شبكة هواتف ذكية).
- 10- أن يحتوي المبنى على نظام تكييف مركزي لكافة مساحة المبنى.
- 11- أن يحتوي المبنى على كافة أنظمة الأمن والسلامة المطابقة للشروط والأجهزة العامة بالملكة.
- 12- أن يحتوي المبنى على أنظمة الإنذار المبكر.
- 13- أن يحتوي المبنى على شبكة كاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- 14- أن يوفر مالك المبنى عقد تشغيل وصيانة للمبنى وموجوداته ومرافقه لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة.
- 15- أن يحتوي المبنى على (مصعد آلي) مع توفير عقد لتشغيله وصيانته لمدة مساوية لمدة الإيجار.
- 16- عدد العاملين المتوقع بالمبنى (٤٥).
- 17- تكون مدة استئجار المبنى (٣ سنوات) قابلة للتجديد.

فعلى من لديه المبنى وتنطبق عليه الشروط السابقة التقدم بظرف مختوم باسم مدير إدارة المشتريات للقوات المسلحة موضحاً به العنوان والأجرة المطلوبة.

تقديم إقرار خطي بعمل الإضافات والتعديلات التي تتطلبها منه الوزارة، إحضار صورة فوتوغرافية وكروكي للمبنى، إحضار وإثبات صك الملكية من الجهات الرسمية، إحضار صورة من الهوية الوطنية لمالك المبنى، إحضار تقرير من مكتب هندسي عن المبنى، إحضار تقرير السلامة من الدفاع المدني، ويشترط أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الدفاع.

- آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٢٢م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/١هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- العنوان ومكان تقديم العروض: وزارة الدفاع (مبنى الوزارة) طريق الملك عبدالعزيز - إدارة الممتلكات العسكرية للقوات المسلحة - الدور الخامس - هاتف: (٤٧٧٧٧٧٧ / ٤٧٨٩٠٠٠) تحويلة: (٤٧٨٧/٤٨٤٣) إدارة الممتلكات العسكرية (٣٧٥٠) إدارة المشتريات.

الملك وولي العهد يهنئان

سلطان عمان

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى توليه مقاليد الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق تحت قيادته الحكيمة، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى توليه مقاليد الحكم في بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

● ويعزيان ملك الأردن ورئيس السنغال

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في وفاة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية رحمه الله، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، وإنا إليه راجعون». وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس مكي سال رئيس جمهورية السنغال، إثر نبأ حادث تصادم حافلتين في بلدة كافرين وسط جمهورية السنغال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ حادث تصادم حافلتين في بلدة كافرين وسط جمهورية السنغال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية السنغال الشقيق، أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية السنغال من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب».

العهد: «تلقيت نبأ وفاة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية رحمه الله، وأبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس مكي سال رئيس جمهورية السنغال، إثر نبأ حادث تصادم حافلتين في بلدة كافرين وسط جمهورية السنغال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ حادث تصادم حافلتين في بلدة كافرين وسط جمهورية السنغال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين، عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب».

افتتاح النسخة الثانية من مؤتمر التعدين الدولي

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م، النسخة الثانية من مؤتمر التعدين الدولي، الذي يهدف إلى تطوير الحوار حول مستقبل المعادن والاستثمار في التعدين، والتعاون في هذا المجال عبر المنطقة الممتدة من أفريقيا إلى غرب ووسط آسيا. وفي كلمته الافتتاحية رحب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، بالمشاركين في جلسات وفعاليات المؤتمر، قائلاً: «يشرفني أن افتتح اليوم أعمال هذه القمة، وأنقل لكم حرص قيادة المملكة، ممثلة في خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد حفظهما الله، على نجاح المؤتمر وتحقيقه للأهداف المنشودة للمنطقة والعالم، متمناً لكم الحضور والمشاركة الفاعلة في هذه النسخة من مؤتمر التعدين الدولي».

وأوضح معاليه أن النسخة الأولى من المؤتمر التي عقدت في يناير ٢٠٢٢، كانت تهدف إلى التعريف بالإمكانيات التعدينية للمملكة ودول المنطقة الناشئة، والتي يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في تلبية احتياجات المستقبل من المعادن، مشيراً إلى أن النسخة الثانية التي نعلن عنها اليوم ستناقش مجموعة من الموضوعات الملحة، من بينها تنمية المنطقة وزيادة إسهامها في سلاسل القيمة والإمداد للمعادن الحرجة، وتعزيز التعدين المسؤول والمستدام، والاستفادة القصوى من الثروات المعدنية في منطقة التعدين الناشئة التي تمتد من أفريقيا حتى غرب ووسط آسيا، وتطوير هذه المنطقة لتصبح مركزاً متكاملًا لإنتاج المعادن الخضراء، بالإضافة إلى مناقشة تنمية التعاون الدولي لإنشاء مراكز تميز في المنطقة لزيادة إسهامها في إمداد معادن المستقبل. وأشار إلى أن الإقبال الكبير لحضور فعاليات المؤتمر من المختصين والمهتمين بشؤون التعدين، يدل على أن

11-12 January 2023
Riyadh, Saudi Arabia
King Abdulaziz Conference Center

FUTURE MINERALS FORUM



على مستوى العالم في إمدادات الطاقة المتجددة والتوقعات الخاصة بذلك خلال الفترة من ٥ إلى ١٠ سنوات، وهناك المحور الخاص بالشكل الذي ستكون عليه شركة تعدين المستقبل، ومحور التوافق بين العرض العالمي والطلب ودور المنطقة في سد فجوة العرض والطلب على المعادن.

كما خصص المؤتمر منطقة لعرض أحدث تقنيات التعدين الحالية والمستقبلية، ومنطقة معارض خارجية، ومنطقة مخصصة لعرض الفرص الاستثمارية في مناطق أفريقيا وغرب ووسط آسيا، باعتبارها مناطق تعدينية واعدة قادرة على الإسهام في سد فجوات الطلب المستقبلي على المعادن، فضلاً عن منطقة توقيع اتفاقيات الشراكة ومذكرات التعاون، والجنحة السعودي الذي يجري تنظيمه تحت مظلة مبادرة «استثمر في السعودية»، ويضم العديد من الهيئات والجهات الحكومية لتقديم المعلومات حول أبرز مستجدات الفرص الاستثمارية في المملكة.

الذي يشكل البنية التحتية النظامية للقطاع، ويوفر بيئة واضحة وشفافة وميسرة للمستثمرين في قطاع التعدين، مشيراً إلى أنه تم بناء مدينة صناعية كاملة لمعالجة الألمنيوم من المواد الخام والبوكسيت، وصولاً إلى المنتجات ذات القيمة المضافة النهائية المستخدمة في صناعة السيارات وتغليف المواد الغذائية.

تلت كلمة معالي الوزير انطلاق جلسات المؤتمر التي يشارك فيها وزراء وممثلو حكومات عدد من الدول، إضافة إلى مشاركة قادة الاستثمار، ورؤساء كبرى شركات التعدين، وخبراء ومختصين تقنيين في هذا المجال. ويشهد المؤتمر على مدار يومين، مناقشة عدد من الموضوعات الملحة في قطاع التعدين، والتي تشمل محور بحث التطورات الاقتصادية والبيئية العالمية التي تؤثر على صناعة المعادن في المنطقة، ومحور الممارسات البيئية والاجتماعية من حيث المنافسة وتكافؤ الفرص، عبر سلسلة القيمة لتحقيق الازدهار الاقتصادي، والمحور المتعلق بدور المملكة وريادتها

مجتمع التعدين يدرك مستوى التحديات، كما يعني أن المملكة نجحت في بلورة دورها المهم والكبير فيما يتعلق بقطاع التعدين في المنطقة، وإطلاق الحوار البناء بين ذوي العلاقة بالقطاع، وتحقيق التعاون المثمر بين الدول في هذا المجال، مبيناً أن النسخة الثانية من المؤتمر تشهد مشاركة أكثر من ١٢٠٠٠ مشارك من ١٣٠ دولة و٢٠٠ متحدث.

ولفت إلى أنه تم عقد اجتماع الطاولة المستديرة الثاني للوزراء المعنيين بشؤون التعدين للتركيز على المنطقة التعدينية الناشئة الممتدة من أفريقيا إلى غرب ووسط آسيا، والتي تتوفر لديها إمكانيات وقدرات تعدينية واعدة تمكنها من سد الفجوة المتوقعة على الطلب في المستقبل. وتطرق معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية في كلمته، إلى جهود المملكة في مجال التعدين، قائلاً إنه في إطار رؤية «المملكة ٢٠٣٠» وضعت تصورات وبرامج لتطوير قطاع التعدين ليصبح الركيزة الثالثة للصناعة، وأنجزنا مراجعة شاملة وحددنا نظام الاستثمار التعديني،